

Distr.: General
7 April 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة الخامسة والثلاثون

١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالثة والرابعة والخامسة المدججة*

قبرص

أولا - مقدمة

١ - تقدم هذه الوثيقة ردودا على القضايا والأسئلة المطروحة على حكومة قبرص فيما يتعلق بالنظر في تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس (١٩٩٣) (CEDAW/C/CYP/Q/5)؛ يشار إليها في ما بعد بعبارة "الردود على الأسئلة".

٢ - وقد أعدت هذه الوثيقة مثلها مثل التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس (١٩٩٣-٢٠٠٣) (CEDAW/C/CYP/Q/3-5)؛ المشار إليه في ما بعد باسم "التقرير الدوري"، من قبل مفوض الجمهورية للشؤون القانونية الذي كلف، عملا بقرار مجلس الوزراء، بضمان الامتثال لالتزامات قبرص بالإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ووزارة العدل والنظام العام هي الوزارة المختصة لأغراض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد شاركت إلى حد بعيد، من خلال الجهاز الوطني لحقوق المرأة، في إعداد هذه الوثيقة. وقامت الوزارات المختصة (مثل وزارة الدفاع، ووزارة الزراعة

* ستتاح مرفقات هذا التقرير للجنة باللغات التي وردت بها.



والموارد الطبيعية والبيئية، ووزارة الخارجية، ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم والثقافة، ووزارة الصحة والدائرة الإحصائية لقبرص ومكتب التخطيط)، إلى جانب مكتب الجمهورية للشؤون القانونية وجهاز الشرطة ورئيس قلم المحكمة العليا، بتقديم المعلومات والبيانات التي أعدت على أساسها هذه الوثيقة. وقد حصل على المعلومات أيضا من عدد من المنظمات غير الحكومية وبخاصة اللجنة الاستشارية لمنع العنف العائلي ومعالجته والرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة، التي كان بمقدورها تقديم معلومات عن القضايا والأسئلة المطروحة على الحكومة.

٣ - ونوقشت المعلومات الواردة في هذه الوثيقة مع كل الجهات المذكورة أعلاه في الاجتماعات المخصصة التي عقدت مع مفوض الشؤون القانونية أثناء مراحل الصياغة. وسترسل هذه الوثيقة إلى جميع الجهات المذكورة أعلاه عند تقديم الوثيقة.

ثانيا - ردود على التعليقات والأسئلة

الدستور والتشريعات والجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

السؤال ١: يسلط التقرير الضوء على تعريف التمييز على أساس نوع الجنس وعلى تعريف مبدأ المساواة في المعاملة الواردين في قانون العمالة والتدريب المهني (الفقرتان ١٢ و ١٣). يرجى أن تبيينوا ما إذا كان الدستور أو التشريع الوطني في بلدكم يورد تعريفا للتمييز ضد المرأة خارج نطاق العمل وفقا للمادة ١ من الاتفاقية.

تكفل المادة ٢٨ من الدستور مبدأ المساواة في المعاملة ومنع أي شكل من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، بين أسس أخرى. كما يلزم الدستور الهيئة التشريعية والإدارة والمحاكم بضمان تطبيقه الفعال ضمن حدود اختصاص كل منها (المادة ٣٥ من الدستور). كما أن الحماية القانونية مكفولة أيضا (المادة ٣٠ من الدستور).

وقانون السوابق القضائية للمحكمة العليا في قبرص يحدد دائما نطاق الحماية التي تمنحها المادة ٢٨ من الدستور والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بمنع التمييز ضدها. وقد أعلن مرارا وتكرارا أن الحق في المساواة بين الرجل والمرأة والحق في عدم التمييز حسبما يكفلهما الدستور وتكفلهما الصكوك الدولية هما:

- حقان مستقلان وليسا حقين رديفين لكفالة حقوق أخرى

• حقان شاملان ويتضمنان المساواة أمام القانون والإدارة والمساواة في الفرص والمساواة في الاستقلال والمساواة في الكرامة يهدفان إلى كفالة تمتع جميع النساء تمتعا فعلياً بحقوقهن القانونية والاقتصادية والاجتماعية وإلى مساعدتهن على أن يصبحن مستقلات وعلى القضاء على تبعيتهن للرجال؛ وينبغي أن تكون المساواة في المعاملة موجودة في القانون وفي الممارسة العملية على السواء. وفي الوقت نفسه ينبغي أن تسمح بتمييز معقول انطلاقاً من قبول خصائص جنس الإناث.

(انظر أيضا إجابة السؤال ٣)

السؤال ٢: يرجى توضيح وضع الاتفاقية في القانون المحلي. ويرجى بالأخص أن تبيينوا إن كانت أحكام الاتفاقية تؤخذ على أنها نافذة تلقائياً أم أن الأمر يتطلب وضع تشريع محدد من أجل مواءمة القانون المحلي مع الاتفاقية وجعلها قابلة للتنفيذ بشكل كامل.

بموجب المادة ١٦٩-٣ من الدستور، تصبح الاتفاقية (كأي معاهدة دولية تبرمها الجمهورية حسب الأصول القانونية) جزءاً من القانون المحلي اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية، أي اعتباراً من ١٢/٧/١٩٨٥، مع أولوية نفاذها على أي قانون محلي آخر يسنه مجلس النواب. ويعني ذلك، في الحقيقة، أنه لا يمكن لأي قانون محلي آخر يسنه مجلس النواب أن يخالف أحكام الاتفاقية ولا يمكن لأي مرسوم صادر عن أي جهاز من أجهزة الإدارة أن ينتهك أحكام الاتفاقية، وإلا فإن المحاكم تعتبر هذا التشريع الإداري المرسوم لاغياً وباطلاً كونه مخالفاً للدستور وللاتفاقية. كما أن الاتفاقية قابلة للتنفيذ تماماً في الجمهورية مع أولوية النفاذ ويمكن الاحتكام إليها أمام المحاكم (انظر إجابة السؤال ٣). وبالطبع يجري الامتثال لأحكام الاتفاقية التي تتطلب من الدولة اتخاذ بعض التدابير، وهذا ما نوقش في التقرير الدوري.

السؤال ٣: يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت المحاكم قد استخدمت الاتفاقية أو استندت إليها، ويرجى، إن كان الأمر كذلك، إيراد تفاصيل القضايا.

جرى الاحتكام إلى الاتفاقية وجرى الاستناد إليها في قضايا المحاكم وقراراتها التي تستدعي ذلك. وبالطبع يحتكم أولاً في جميع القضايا إلى المادة ٢٨ من الدستور (وهو القانون الأعلى للجمهورية)، إما منفرداً أو مع أي صك ذي صلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتمتع جميعها بأولوية النفاذ على أي قانون محلي آخر (انظر إجابة السؤال ٢).

وفي القضايا التي تستدعي ذلك، حينما تجد المحكمة أن هناك تمييزاً على أساس نوع الجنس متعارضاً مع الدستور ومع المعاهدات المذكورة، بما فيها الاتفاقية، تحكم المحكمة بأنه

يشكل انتهاكا صارخا للمتطلبات التشريعية الدستورية ومتطلبات المعاهدات التي تنص على التكافؤ والمساواة في المعاملة وأن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع الدستور ومع المعاهدات، بما فيها الاتفاقية.

وعلى سبيل المثال، في حكم محكمة قبرص العليا في قضية زوكوف ضد الجمهورية (١٩٩٠) "الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، ٢٦٠٩"، شددت المحكمة، باستنادها إلى المادة ٢٨ من الدستور، مع المادة ١١ من الاتفاقية، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تطور الحق في المساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي وإدماجه في النظام القانوني الداخلي يهدف إلى تمتع المرأة الفعلي بحقوقها القانونية والاقتصادية والاجتماعية وإلى مساعدة المرأة على أن تصبح مستقلة وتنتهي تبعيتها للرجل بكل ما لتلك التبعية من عواقب وخيمة في المجتمع. وبالتالي، وجدت المحكمة أن هناك في هذه القضية التي منحت فيها السلطات عقدا لمقدم عطاء تفضيلا له على أنثى تقدمت بعرض أفضل، معتبرة أن الذكر أنسب لإدارة مطعم مدرسة حيث سيتعين عليه أن يتعامل مع مراهقين من الذكور تمييزا على أساس نوع الجنس يتعارض مع الدستور ومع الاتفاقيات المذكورة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

السؤال ٤: لقد أعرب عن القلق في وقت سابق إزاء استمرار وجود قوانين تميز بين النساء والرجال في عدد من المجالات. وفي الوقت الذي يلاحظ فيه وجود تطورات في الإصلاح التشريعي، ولا سيما في قانون الأسرة والعمالة وكذلك فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والاتجار بها، حبذا لو أوضحتم ما إذا كانت هناك قوانين تمييزية لا تزال سارية وبينتم طبيعة الجهود التي يجري بذلها لإعادة النظر في جميع القوانين التي تميز ضد المرأة ولتصحيحها في ضوء الاتفاقية.

بذل جهد حقيقي لإلغاء كل الأحكام التمييزية من التشريعات، وكان الجهد المبذول أكبر أثناء الفترة التي سبقت الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ويبدو أنه تمت إزالة التشريعات التمييزية ضد المرأة. وبين المرفق ١ ثلاث حالات يمكن اعتبارها للوهلة الأولى تمييزية لكنها، رغم ذلك، لها تبرير شرعي.

السؤال ٥: لقد أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بتنظيم برامج خاصة للتوعية والتدريب بشأن المسائل الجنسانية من أجل جميع المعنيين بإنفاذ القانون من الموظفين والقضاة، وبالأخص قضاة المحاكم التي تنظر في النزاعات الأسرية. ومع

ملاحظاتنا وجود بعض الأنشطة التدريبية الموجهة إلى أفراد قوات الشرطة أساسا، يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ هذه التوصية الكامل.

١-٥ تدريب موظفي الأجهزة القضائية

لقد وضعت المحكمة العليا، استجابة منها لضرورة توفير التدريب للقضاة، برنامجا لتدريب قضاة المحاكم الابتدائية على أساس منهجي ودائم. وفي إطار ذلك البرنامج يتلقى قضاة المحاكم الابتدائية بصورة منتظمة تدريبا ويشاركون في حلقات دراسية في مجالات متنوعة من القانون والشؤون المتعلقة بإدارة العدل، بما فيها حقوق الإنسان وترد في المرفق ٢، الجزء ١ مواضيع البرنامج وقائمة الحلقات الدراسية.

٢-٥ تدريب ضباط الشرطة

يواصل أفراد الشرطة تلقي تدريب مستفيض على موضوع العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال وذلك بهدف تمكينهم من التعامل بفعالية مع هذه الحالات، وكى يتفهموا الضحايا بشكل أفضل ويستجيبوا لهم بشكل مناسب ويفي بالغرض. ولما كان معظم الشكاوي يقدم من النساء (٨٠ في المائة)، ونظرا لأن القانون المتعلق بالعنف العائلي يتطلب أن يأخذ ضباط الشرطة من نفس جنس الضحايا أقوال أولئك الضحايا، يولى اهتمام خاص لتدريب ضباطات الشرطة. ويستند تدريب الشرطة بشأن العنف العائلي إلى نهج يتألف من أربعة مستويات، هي: المستوى الأساسي، والمستوى المتقدم، والمستوى التخصصي، ودورات تجديد المعلومات. وللإطلاع على وصف كامل للتدريب انظر المرفق ٢، الجزء ٢.

٣-٥ الحلقات التدريبية والحلقات الدراسية الإعلامية التي تقدمها اللجنة الاستشارية لمنع العنف العائلي والتعامل معه

من المهام الرئيسية للجنة الاستشارية تعزيز الوعي العام وتدريب المهنيين. وترد في المرفق ٢، الجزء ٣ قائمة كاملة بالحلقات الدراسية التي تقدمها اللجنة الاستشارية.

وإضافة إلى ذلك، تعكف اللجنة الاستشارية على إعداد خطة عمل وطنية لمنع العنف العائلي والتعامل معه، ستتضمن برنامجا تدريبيا شاملا لجميع الموظفين المهنيين الذين يتعاملون مع العنف المترلي، ومن بينهم القضاة.

٤-٥ التدريب الذي يقدمه مرصد قبرص للمساواة بين الجنسين

تأسس مرصد قبرص للمساواة بين الجنسين عام ٢٠٠٣ بهدف تمكين جميع النساء في قبرص ودعمهن من خلال البحوث والتدريب وبرامج إذكاء الوعي. وخلال الفترة ٢٠٠٤-

٢٠٠٦ قام المرصد بتنظيم برامج تدريبية بشأن قضايا المساواة بين الجنسين مخصصة لموظفي الخدمة المدنية وأفراد الشرطة والسكان المقيمين في المناطق الريفية، وذلك بفضل إعانة ودعم من الجهاز الوطني لحقوق المرأة. وترد في المرفق ٢، الجزء ٤ قائمة كاملة للبرامج التدريبية.

السؤال ٦: بالرغم من أن ميزانية الجهاز الوطني لحقوق المرأة قد زادت منذ تقديم التقرير الأخير، فإن الأمانة العامة لهذا الجهاز تتألف من موظفين اثنين فقط يساعدهما خبراء خارجيون للاضطلاع بعبء العمل المتزايد. يرجى بيان الخطوات التي يجري اتخاذها أو التي يتوخى اتخاذها لتعزيز الجهاز الوطني للمرأة، بما في ذلك هيكله الإداري، وميزانيته وموارده البشرية، وسلطاته التنفيذية، تماشيا مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

يعتبر تعزيز الجهاز الوطني لحقوق المرأة من بين أولويات الحكومة. وفي عام ٢٠٠٤، ومن خلال برنامج أوروبي، عهد إلى خبير استشاري بمهمة إعداد تقرير عن "إعادة هيكلة الجهاز الوطني لحقوق المرأة". بما يتماشى مع سياسات الاتحاد الأوروبي واستراتيجياته وتجربته في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى. واستنادا إلى هذا التقرير قامت وزارة العدل والنظام العام بتدبير موظف إضافي، وهكذا تتكون الأمانة العامة حاليا من ثلاثة موظفين فنيين. كما ازدادت ميزانية الجهاز الوطني لحقوق المرأة خلال السنوات الثلاث الأخيرة من ١٥٠.٠٠٠ جنيه إسترليني (٢٥٥.٠٠٠ يورو) في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٦٥.٠٠٠ جنيه إسترليني (٩٨٢.٠٠٠ يورو) في عام ٢٠٠٦. وأدت زيادة الميزانية هذه إلى زيادة إمكانيات تمويل المنظمات غير الحكومية بتعزيز برامجها وأنشطتها وكذلك إمكانيات الأمانة العامل للاستفادة من خدمات القطاع الخاص وخبرته الفنية في مجالات كالبحوث (الجامعات والمؤسسات البحثية)، والمنشورات (الترجمة الشفوية، التحرير) وتنظيم المناسبات، الخ. ونتيجة ذلك، أنجز قدر كبير من العمل في مجال البحوث خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وترد في المرفق ٣ قائمة المشاريع البحثية الرئيسية. وعلاوة على ذلك، عهد إلى خبير استشاري بمهمة صياغة خطة العمل الوطنية بشأن تعميم المنظور الجنساني وذلك في تعاون وثيق مع الأمانة العامة.

وإضافة إلى ذلك، قدمت إعانة من خلال ميزانية الجهاز الوطني لحقوق المرأة، لمكتب مستقل هو مكتب "يورو بروكونسالنتس Euro Pro Consultants" ليقدم خدماته ويعزز مشاركة الجهاز الوطني لحقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية النسائية في برامج الاتحاد الأوروبي التي تتعامل مع قضية المساواة بين الجنسين. وكان هذا التعاون مع القطاع الخاص ناجحا بنجاحا كبيرا كما أثنت لجنة الاتحاد الأوروبي عليه باعتباره ممارسة جيدة.

وقد حدث تطور هام آخر منذ تقديم التقرير الدوري هو إدراج قسم على الموقع الشبكي لوزارة العدل والنظام العام على الانترنت عن المساواة بين الجنسين يقدم معلومات مفيدة للجمهور.

وستواصل الجهود من أجل زيادة تعزيز الجهاز الوطني لحقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن تعميم المنظور الجنساني التي هي قيد الإعداد. وتشمل الخطة في شكلها الأولي ستة مجالات اهتمام رئيسية لها أهدافها المحددة، والتدابير اللازمة فيها، والجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في التنفيذ وفصلا عن الأجهزة والدوائر المختصة التي ستعزز وترصد تنفيذ الخطة. وسيكون للجهاز الوطني لحقوق المرأة دور مركزي في رصد وتنسيق تنفيذ الخطة (انظر أيضا إجابة السؤال ٨).

السؤال ٧: يذكر التقرير أن المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية النسائية، قدمت معلومات لإعداد التقرير وأن التقرير قد أحيل في وقت لاحق إلى تلك المنظمات. يرجى تقديم معلومات عن قنوات أو آليات الاتصال/التعاون المعتادة بين الجهاز الوطني وتلك المنظمات وعن المعايير التي اعتمدت فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي اختيرت لإقامة ذلك التعاون معها.

كما هو مذكور في التقرير الدوري، يستمر الاتصال والتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين من خلال الجهاز الوطني لحقوق المرأة. وتحديدًا، فإن خمس عشرة منظمة نسائية، منها فروع نسائية لنقابات العمال، تنتمي لعضوية مجلس الجهاز الوطني لحقوق المرأة الذي يجتمع بانتظام مرة كل شهرين برئاسة وزير العدل والنظام العام.

وتتعاون تلك المنظمات تعاونًا وثيقًا جدًا مع الوزارة في تنظيم مناسبات مشتركة كالحلقة الدراسية والمناقشة بشأن "المساواة بين الجنسين - تجربة قبرص وفنلندا" التي عقدت مؤخرًا في نيقوسيا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وتطبق المعايير التالية على تركيبة المجلس والعضوية فيه:

- أن يكون هيئة صغيرة نسبيًا كي يتصف بالمرونة
- أن يضم منظمات غير حكومية ذات إسهام كبير في المجتمع فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (المنظمات النسائية الرئيسية والشركاء الاجتماعيين)
- أن تكون العضوية فيه تمثيلية بحيث تغطي كل الأحزاب السياسية (مع مراعاة أن أغلبية المنظمات النسائية ونقابات العمال في قبرص تنتمي إلى أحزاب سياسية)

وكان أول مجلس للجهاز الوطني لحقوق المرأة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٤، مكونا من ١٠ منظمات غير حكومية. ثم اتخذت لجنة الوزراء بعد ذلك قراراتين من أجل توسيع المجلس الأول في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بحيث أضيفت ٣ منظمات غير حكومية، والثاني في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بحيث أضيفت منطمتان للقبازصة الأترك.

وترد رفق هذا قائمة المنظمات الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الجهاز الوطني لحقوق المرأة وذلك بوصفها المرفق ٤

وإلى جانب المنظمات الخمس عشرة الأعضاء في المجلس، فإن ٦٠ منظمة غير حكومية أخرى أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق المرأة، وهي أكبر هيئة بين الهيئات الأربع التابعة للجهاز الوطني لحقوق المرأة. ولا تجتمع المنظمات بانتظام، لكنها تدعى وتشارك في مشاريع الجهاز الوطني لحقوق المرأة وبرامجه وأنشطته (من قبيل برامج الاتحاد الأوروبي)؛ وتتلقى معلومات؛ وتستشار في المسائل الهامة من قبيل خطة العمل الوطنية بشأن تعميم المنظور الجنساني التي هي قيد الإعداد.

وتتكون اللجنة الوطنية لحقوق المرأة من مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية، من بينها منظمات غير حكومية تعمل في مجال العنف العائلي وحماية ضحاياه، والبحوث، وحقوق الإنسان، وتنظيم الأسرة، وهي تضم أيضا مجموعات نسائية من الطائفتين، ومجموعات من النساء المشرذات، والمهاجرات، والمزارعات، والأمهات العازبات، والمسنيات، وربات البيوت ومن هن على شاكتهن. والشرط الوحيد لعضوية اللجنة الوطنية هو أن تكون المنظمة غير الحكومية عاملة في مجال المساواة بين الجنسين أو مهتمة بالعمل على تحقيق المساواة.

والمنظمات المشار إليها أعلاه، أعضاء المجلس أو اللجنة الوطنية للجهاز الوطني لحقوق المرأة، وكذلك الهيئات/المؤسسات الأخرى غير الأعضاء في الجهاز الوطني لحقوق المرأة، مؤهلة جميعها للحصول على إعانة لكي تقوم بمشاريعها وأنشطتها الخاصة بها.

القوالب النمطية والتعليم

السؤال ٨: يشير التقرير إلى أن التحيزات الاجتماعية التقليدية والمواقف النمطية تشكل عائقا رئيسيا في طريق تقدم المرأة (الفقرة ٨). يرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت هناك استراتيجية شاملة للتصدي لتفشي القوالب النمطية التي تحول دون تقدم المرأة وعن الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على هذه القوالب النمطية في جميع القطاعات والمجالات وفقا للمادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

كان وزير العدل والنظام العام، رئيس الجهاز الوطني لحقوق المرأة، هو الذي بادر، بالتشاور مع وزير التعليم، إلى إعداد خطة عمل وطنية شاملة بشأن تعميم المنظور الجنساني. وعُهد إلى وزارته بمهمة التنسيق العام لعملية إعداد الخطة، وكذلك تنسيق المفاوضات مع الوزارات الأخرى والإدارات الحكومية والمجتمع المدني.

وقد صيغت الخطة مع مراعاة أحكام الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين وكذلك قانون الاتحاد الأوروبي وسياساته واستراتيجياته بشأن المساواة بين الجنسين واستنادا إلى الاقتراحات التي طرحتها الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والبرلمان والكيانات المعنية الأخرى.

وتركز الخطة، وهي الآن في شكلها الأولي، تركيزا كبيرا على التعليم وعلى تغيير المواقف الاجتماعية التي ترتبط بكل مستويات التعليم وبوسائط الإعلام. وتهدف الخطة إلى بذل كل الجهود بشأن المساواة بين الجنسين على أساس منهجي ومتواصل. وترد في المرفق ٥ المزيد من المعلومات عن الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين اللذين يتناولان التعليم والمواقف الاجتماعية من فصول الخطة.

السؤال ٩ - يرجى تقديم شرح واف للجهود المبذولة لضمان المساهمة الفعالة للرجال والبنين في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، بطرق منها تقاسم المسؤوليات الأسرية.

لقد حصل الجهاز الوطني لحقوق المرأة على تمويل عن طريق برنامج الاتحاد الأوروبي المتصل بالاستراتيجية الإطارية المجتمعية بشأن المساواة بين الجنسين لتنفيذ مشروع بعنوان "المساواة بين الجنسين - مسؤولية كلا الجنسين". والمشروع، الذي تبلغ مدته ١٥ شهرا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) هدفه الرئيسي هو إيجاد وزيادة الوعي بدور الرجل في تحقيق المساواة وبوجه خاص دور الرجال والآباء في التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية والتأثير في المواقف وخاصة بين الشباب. ووزارة التعليم والثقافة، ورابطة تنظيم الأسرة شريكان في المشروع. وترد معلومات إضافية عن المشروع مرفقة بوصفها المرفق ٦.

وفي إطار جهود وسياسات وزارة التعليم والثقافة، التي تستهدف وتساهم بنشاط في تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تقاسم المسؤوليات العائلية، أصبحت الدروس التي تعتبر تقليديا جنسانية الوجهة، مثل التدبير المنزلي أو التصميم والتكنولوجيا، إلزامية اعتبارا من عام ١٩٩٢ في مرحلة الجيمينازيوم (١٢-١٥ سنة) وأصبحت مواد اختيارية في الليسيوم (١٦-١٨ سنة) بالنسبة لجميع التلاميذ ذكورا وإناثا. وعُدلت المناهج المدرسية والنهج تماشيا مع الحقائق الجديدة والاستجابة للتحديات العصرية والمواقف إزاء

المساواة. ويجري التغيير عن طريق مواد تدرّس مثل التغذية الغذائية، أو تكنولوجيا الأغذية، أو الطهي، أو الصحة والبيئة، أو تثقيف المستهلك، أو المنسوجات، والترويج لأفكار ومفاهيم تناهض بقايا التمييز الجنسي المحتملة وتعزز عصر المساواة الجديد.

وبالإضافة إلى هذا، فإن وحدة تثقيف الأسرة تشمل الأنشطة والمهارات ذاتها بالنسبة لكل من البنين والبنات (العلاقات بين الجنسين، مع التأكيد على دور ومسؤوليات الأب والأم في تنشئة الصغار، والوعي بشأن العنف داخل نظام الأسرة). وهناك نهج شامل من أجل التعليم المشترك بين الجنسين.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار برنامج المبادرة المجتمعية "إيكوال" ٢٠٠٤-٢٠٠٦ التي يشترك في تمويلها الصندوق الاجتماعي الأوروبي، حددت الحكومة كأحد أركان أولوياتها الإجراء الخاص بتحقيق التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة: التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية. ويشمل هذا الإجراء تدابير للقضاء على القوالب النمطية وزيادة الوعي بشأن المساواة في مشاركة الجنسين في المسؤوليات العائلية. ويهدف أيضا إلى تعزيز التعاون بين الرابطات المهنية، والشركاء الاجتماعيين، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات التدريبية، من أجل تصميم مجموعات عناصر تثقيفية ذات صلة.

وبرنامج المبادرة المجتمعية "إيكوال" هو الآن قيد التنفيذ وهدفه الترويج، على أساس تجريبي، للممارسات ذات الصلة التي نشأت نتيجة للتعاون بين القطاعين الخاص والعام. وهدفه هو إدراج الممارسات الناجحة (أفضل الممارسات) في السياسات الحكومية العامة مستقبلا.

السؤال ١٠ - ذكر التقرير مثالين لمبادرات نُفذت في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وفي المرحلة الابتدائية وترمي إلى تغيير السلوكيات والقوالب النمطية حيال أدوار الجنسين (الفقرتان ١١٥ و ١١٧). يرجى تقديم شرح مفصل للكيفية التي يعمل بها النظام التعليمي في جميع مراحله على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية بشكل فعال، وشرح للخطط والأولويات والاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية عن طريق النظام التعليمي.

١٠-١ الفرص المتاحة للتفاعل بين الجنسين ومشاركتها

أساليب التعليم الحديثة، ولا سيما التعلّم التعاوني ونهج التواصل وتعددية التخصصات وكذلك المشاريع والغرف الخاصة وترتيب أماكن الجلوس تتيح كلها فرصا ابتداء من المرحلة ما قبل الابتدائية وخلال جميع مراحل التعليم المدرسي للمشاركة العامة

والتفاعل بين الجنسين في غرف الدراسة مما يؤدي إلى المساواة والقضاء على القوالب النمطية.

ويجري الآن تدريس مادة التصميم والتكنولوجيا (التي كانت موجهة تقليدياً نحو البنين) بدون أي تلميحات خفية توجهها نحو أحد الجنسين. ومن أواسط عقد التسعينات، بدأ تدريس هذه المادة لكلا الجنسين. وقد أسهمت هذه الممارسة الجديدة إلى حد كبير في القضاء على الأفكار التمييزية، حيث يعمل البنون والبنات معا في المشاريع ذاتها. وفي مرحلة الليسوم (المرحلة الثانوية العليا) يُقدَّر أن نسبة البنات اللواتي يخترن التصميم والتكنولوجيا تصل الآن إلى ٣٠ في المائة من عدد التلاميذ. والكتب والمناهج المدرسية لهذه المادة ليست متحيزة لأحد الجنسين. ومما له دلالة أن المهام تكون مشتركة وأن الرسوم التوضيحية في الكتب المدرسية تصور كلا من البنين والبنات أثناء العمل.

وثمة جهد آخر هو تشجيع وزارة التعليم والثقافة للمدارس على تنظيم معارض للرياضيات والعلوم بهدف تطوير التفكير العلمي للتلاميذ الذكور والإناث على حد سواء. وتطوير مهاراتهم العلمية.

ويجري انتخاب المجالس المدرسية ومجالس طلاب الصفوف على أساس المبدأ الديمقراطي المتمثل في التصويت للطلاب المرشحين، ولم تظهر فيها حتى الآن حالات تحيز لأحد الجنسين. والممارسة بكاملها تروج لفكرة المواطنة الفعالة وتلقن جميع الطلاب فكرة حق كل فرد في أن يُنتخب في المجالس وحقه واستعداده بالتالي لتولي مواقع رسمية وقيادية في المجتمع.

وغايات ومقاصد دائرة التوجيه والتثقيف الوظيفي هي تحقيق المساواة بين الجنسين. وعلى وجه التحديد، من خلال عملية التوجيه وتدريب منهج بشأن التثقيف الوظيفي والاجتماعي، يروج الموجهون للمساواة بين الجنسين وللقضاء على القوالب النمطية. والكتب التي يستعملها الطلاب في ذلك المنهج والتي تحررها دائرة التوجيه والتثقيف الوظيفي تعزز تغيير المواقف والقوالب النمطية فيما يتعلق بدور الجنسين.

١٠-٢ التثقيف المتعلق بالجنس وقضايا الجنسين في المدارس العامة الابتدائية والثانوية: برامج تدريب المدربين وتدريب المعلمين

تقوم الحكومة منذ عام ١٩٩١ بتنفيذ منهج مدرسي للتثقيف الصحي في المدارس العامة. ويشكل التثقيف الجنسي جزءاً من هذا المنهج، في حين أن العلاقات بين الجنسين هي منظور هام فيه. ويجري الترويج للتثقيف الجنسي في المدارس الثانوية أساساً.

وقد شرعت الرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة، بالتعاون مع وزارة التعليم، في تقديم دورات تدريبية لمعلمي المرحلتين الابتدائية والثانوية من أجل تحسين تنفيذ عملية التثقيف المتعلق بالجنس وقضايا الجنسين في المدارس. ومنهجية التدريب هي عن طريق حلقات العمل التي تتناول التجارب المختلفة، في حين يشجع التعلّم بالتفاعل والتعلّم المتمحور حول الشخص.

١٠-٣ حلقات العمل التي نظمتها الرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة: صورة الجسد من خلال وسائط الإعلام

كان الهدف من حلقات العمل هو تمكين الشباب، وخاصة النساء، عن طريق توفير الأدوات المناسبة من أجل القيام بتحليل انتقادي للرسائل التي تتلقاها وسائط الإعلام فيما يتعلق بصورة الجسد. وشملت حلقات العمل محور الأمية عن طريق وسائط الإعلام وتحليل وسائط الإعلام وصورة الجسد وصورة المرأة في وسائط الإعلام.

السؤال ١١ - يذكر التقرير أن عدد النساء المسجلات في مؤسسات التعليم العالي يفوق عدد الرجال (الفقرة ١٢٥)، ومع ذلك تظل النساء أقل تمثيلاً بين الأساتذة في المرحلة الجامعية، وكذلك في مواقع اتخاذ القرار في المجتمع القبرصي ويشغلن الوظائف ذات الأجور المنخفضة في سوق العمل. فما هي الاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة موضع التنفيذ أو تنوحي اعتمادها بغرض كفالة تقدم النساء لوظائف تتناسب مع مؤهلاتهن الأكاديمية والحصول على مثل هذه الوظائف؟

تمثيل المرأة في المناصب المهنية العليا ومناصب اتخاذ القرارات العليا تحسّن باستمرار خلال العقدين الماضيين. ولكن من الصحيح أن هناك مجالاً كبيراً لإدخال تحسينات. وتصور التدابير التالية سياسة الحكومة إزاء هذه المسألة:

- وجود إطار تشريعي لمكافحة التمييز وعلى وجه التحديد قانون المساواة في معاملة الرجل والمرأة في مجال العمالة والتدريب المهني، الصادر عام ٢٠٠٢ (القانون رقم ٢٠٥(١)/٢٠٠٢) الذي يكفل حماية المرأة من التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالحصول على عمل والترقي فيه.
- إعانة برامج وحملات التوعية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

وستعالج هذه المسألة أيضاً ضمن خطة العمل الوطنية المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني التي هي قيد الإعداد حالياً.

وقد عدل قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل العمل ذاته أو مقابل العمل المتساوي القيمة، الصادر عام ٢٠٠٢ (القانون رقم ١٧٧(١)/٢٠٠٢) بالقانون رقم ١٩٣(١)/٢٠٠٤، وذلك لمنح أمين المظالم صلاحية التحقيق في أي شكوى يقدمها أي شخص يرى أن حقوقه بموجب القانون قد انتهكت.

السؤال ١٢ - يرجى وصف الاستراتيجيات والأهداف المحددة زمنياً التي يجري اتباعها لزيادة عدد الطالبات في حقول الدراسة غير التقليدية، مثل الهندسة والصناعة التحويلية والإنشاءات.

يزداد اشتغال الأنشطة والحلقات الدراسية المتعلقة بالتطوير المهني على التوعية بشأن الاختيارات المهنية للمرأة.

ونظمت وزارة التعليم والثقافة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ يوماً إعلامياً بشأن موضوع "تشجيع الشابات على دراسة الهندسة والعلوم التطبيقية" وذلك لإعلام الشابات وتشجيعهن على العمل في القطاعات المتصلة بمجالات الهندسة والتكنولوجيا المتقدمة وغير ذلك من العلوم التطبيقية. وقد حضر ذلك اليوم حوالي ٥٠٠ فتاة من المرحلتين الإعدادية والثانوية وتضمنت حلقة نقاش ومسابقة في مشاريع هندسية.

العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

السؤال ١٣ - على الرغم من المبادرات الجارية لمكافحة العنف ضد المرأة والجهاز الموجود في هذا الصدد، أي اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف الأسري، أبدو قلق إزاء استمرار وتفشي العنف العائلي (انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل ((2003) CRC/C/15/Add.205، الفقرة ٤٥)). يرجى تقديم ما استجد من إحصائيات ومعلومات عن حالات العنف العائلي وذكر الخطوات الملموسة التي يجري اتخاذها لتشجيع المرأة على الاحتكام إلى البنود الواردة في قانون العنف الأسري (الوقاية منه وحماية الضحايا) الصادر عام ٢٠٠٠ (القانون رقم ١١٩/١)/٢٠٠٠).

١-١٣ التدابير التشريعية

ثمة تدبير تشريعي هام في هذا الصدد سُنَّ في عام ٢٠٠٤ هو تجريم عدم حرص أي شخص على الإبلاغ عن حالة عنف تُرتكب في حق قاصر أو شخص يعاني من خلل عقلي أو نفسي شديد، يكون قد عَلمَ بها (المادة ٣٥ ألف من القانون ٢١٢(١)/٢٠٠٤ الذي

يعدل القانون رقم ١١٩(١)/٢٠٠٠. ومن المعتقد أن هذا التدبير التشريعي قد أسهم في زيادة عدد الحوادث المبلّغ عنها.

١٣-٢ المعلومات الإحصائية المقدمة من الدائرة الإحصائية القبرصية

من سجلات مكتب النائب العام للجمهورية (انظر الفقرة ٨١ من التقرير الدوري) أعدت الدائرة الإحصائية القبرصية كشفاً بقيودات البيانات، يتضمن معلومات مستفيضة عن الضحايا والمجرمين، وذلك بقصد التمكن من تسجيل بيانات العنف العائلي وتحليلها. وترد في المرفقات ٧-١ و ٧-٢ و ٧-٣ القائمة الكاملة للمعلومات المجمعة، وتحليل أولي لبيانات الفترة كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما يرد فيها كشف بقيودات البيانات.

وقد بدأت عملية تسجيل البيانات اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وخلال فترة الشهرين كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٦، أُبلغ عما مجموعه ١٥٤ حالة.

وقد أسفر التحليل الأولي لتلك الحالات عن النتائج التالية:

- النساء كن يمثلن ٨١ في المائة من الضحايا. (انظر الشكل ١ في المرفق ٧-٤)
- الرجال كانوا يمثلون ٨٤ في المائة من المجرمين. (انظر الشكل ٢ في المرفق ٧-٤)
- نسبة عالية من الضحايا من النساء (٢٨ في المائة) كانت تتراوح أعمارهن من ٣٠ إلى ٤٤ سنة. (انظر الشكل ٣ في المرفق ٧-٤)
- أكثرية الضحايا من النساء (٥٤ في المائة) كن متزوجات. (انظر الشكل ٤ في المرفق ٧-٤)
- في ٤٥ في المائة من الحالات، كانت العلاقة بين الضحية والمجرم هي علاقة زوج وزوجة كانت في ٢٢ في المائة من الحالات علاقة زوج سابق وزوجة. (انظر الشكل ٥ في المرفق ٧-٤)
- في ٦١ في المائة من الحالات، كان شكل العنف الممارس على الضحايا هو الاعتداء الجسدي. (انظر الشكل ٦ في المرفق ٧-٤)

١٣-٣ المعلومات الإحصائية عن حوادث العنف العائلي المسجلة لدى الشرطة

(أ) إحصاءات حديثة عن معدل انتشار العنف العائلي:

الجدول ١ - حوادث العنف العائلي المسجلة لدى الشرطة، ٢٠٠١-٢٠٠٥

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المتوسط
الحوادث	٥١٢	٥٣٦	٦١٨	٤٩٢	٩٣٥	٦١٩

رغم عدم وجود أدلة على استبعاد إمكانية أن تكون الزيادة الكبيرة التي حدثت في عام ٢٠٠٥ هي بسبب ازدياد عدد الحوادث، فإن الزيادة تعزى بدرجة كبيرة إلى سلسلة التدابير (الإشراف، والرصد، والتعميمات، وما إليها) التي أُتخذت لكي يزيد إلى الحد الأقصى مستوى التسجيل السليم لحوادث العنف العائلي والإبلاغ عنها والتصدي لها.

(ب) أُتخذت الخطوات العملية التالية لتشجيع النساء على استخدام أحكام القانون المتعلقة بالعنف العائلي:

- نشرت الشرطة كراسة بعنوان "العنف العائلي: المساعدة متوفرة!" وهي متاحة للجمهور في جميع أقسام الشرطة وإدارات التحقيق الجنائي، ومتاحة أيضا في مراكز هامة أخرى. وتُعرف الكراسة العنف العائلي وتؤكد على أنه يشكل جريمة جنائية، وتعلّق على عواقبه وخطورته، وتوضح ما تستطيع الشرطة أن تفعل حياله، وتبرز الأحكام القانونية، وتقدم معلومات للاتصال بالشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بهذه القضية.
- كثيرا ما يُدعى ناطقون باسم الشرطة إلى البرامج التلفزيونية والإذاعية لعرض الموضوع للجمهور والتعليق على التغطية الإعلامية المطبوعة. كما يُدعى أحيانا ممثلو الشرطة للمشاركة في منتديات عامة بشأن المسألة. وبالإضافة إلى هذا، يقوم أفراد الشرطة المتخصصون في مجال العنف العائلي بإلقاء محاضرات دوريا بشأن الموضوع في حلقات تدريب المهنيين الآخرين (من قبيل المعلمين والعاملين في المجال الطبي ومساعدتهم، والمتطوعين في المنظمات غير الحكومية، وما شابههم).
- لزيادة الوصول إلى الجمهور، تقيم الشرطة أكتشاكا إعلامية خاصة في المناسبات العامة بغض النظر عن موضوع هذه المناسبات. وعلاوة على ذلك، تقام هذه الأكتشاكا الإعلامية في المناسبات العامة التي تنظمها الشرطة.

١٣-٤ التدابير التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لمنع العنف الأسري ومعالجته

تقوم كل إدارة حكومية بجمع بيانات إحصائية تتعلق بالعنف في الأسرة من أجل أغراضها الخاصة بها. وللحصول على صورة إحصائية موحدة بشأن العنف الأسري، عهدت

اللجنة الاستشارية لمنع العنف الأسري ومعالجته إلى خبير بمهمة تقييم عملية الإبلاغ الإلزامية التي ترتبط مباشرة بإنشاء مصرف بيانات من أجل جمع وإعداد إحصاءات من جميع الإدارات الحكومية ذات الصلة. والتقييم المذكور أعلاه جارٍ ويتوقع إنجازه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وقد شاركت اللجنة الاستشارية، بالتعاون مع متطوعين من رابطة منع العنف الأسري ومعالجته (وهي منظمة غير حكومية) بكُشكها الخاص في المعرض الحكومي الدولي السنوي (٢٠٠٥)، فوزعت الكتيبات، والكراسات، والملصقات، وغير ذلك من المواد على الجماهير من أجل إذكاء الوعي لديها.

وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة الاستشارية بإعداد كتيب عن قوانين العنف الأسري بلغة بسيطة مفهومة، وذلك لجعل القانون ميسورا بالنسبة للمستعمل.

١٣-٥ التدابير التي اتخذتها دائرة الرعاية الاجتماعية

في محاولة لإذكاء الوعي، أصدرت دائرة الرعاية الاجتماعية كتيبات خاصة في عام ٢٠٠٥ تهدف إلى توعية ضحايا العنف العائلي بحقوقهم. وهذه الكتيبات متوفرة باللغات اليونانية والتركية والانكليزية. وتم إرسال هذه الكتيبات إلى الدوائر الحكومية المعنية بالعنف العائلي، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، والممارسين في القطاع الخاص الذين يعالجون ضحايا العنف العائلي. وعلاوة على ذلك، اشتركت دائرة الرعاية الاجتماعية بكُشكها الخاص في المعرض الحكومي الدولي السنوي في قبرص (أيار/مايو ٢٠٠٥)، فقدمت معلومات عن جميع خدماتها، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بضحايا العنف العائلي.

١٣-٦ التدابير التي اتخذها مكتب المفوض القانوني

أصدر مكتب المفوض القانوني على شكل كتيبين النص الرسمي الموحد للقانونين رقم ١١٩/١) ٢٠٠٠/ ورقم ٢١٢/١) ٢٠٠٤، وكلاهما باللغتين اليونانية والانكليزية.

١٣-٧ التدابير التي اتخذتها وزارة التعليم والثقافة

أنشأت وزارة التعليم والثقافة لجنا خاصة من أجل منع العنف الأسري والمدرسي والتدخل بشأهما. وعلى وجه التحديد، أصدرت وزارة التعليم والثقافة تعليمات إلى جميع المدارس العامة باتباع إجراءات محددة بشأن منع العنف الأسري والمدرسي والتدخل بشأهما، بما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة. وتقدم الوزارة تدريبا أثناء العمل لموظفي المدارس بشأن العنف الأسري والمدرسي.

السؤال ١٤ - يقول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية إن النساء الأجنيات العاملات في النوادي الليلية يُكرهن على البغاء (E/CN.4/1999/71، الفقرة ١٤). يرجى تقديم معلومات عما اتخذ من خطوات، إن وجدت، للتصدي لهذه الظاهرة، وعن نتائج التحقيقات التي أجراها مفوض الإدارة فيما يتعلق بحالة دخول فنانات النوادي الليلية الأجنيات وعملهن (الفقرة ٩٤).

١٤-١ فريق الخبراء: خطة العمل

أخذ فريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر، المعين من قبل مجلس الوزراء (القرار رقم ٥٤-٢٨١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، على عاتقه مهمة إعداد خطة عمل لتنسيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال. وقد قدمت خطة العمل إلى مجلس الوزراء في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وقد أخذ فريق الخبراء في اعتباره بجدية عند إعداد خطة العمل الالتزامات الدولية للجمهورية النابعة من عدد من الصكوك الدولية (مثل اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى وبرتوكولاتها وتوصياتها)، وكذلك تحقيق أمانة المظالم وتقريرها المعينين بحالة دخول فنانات النوادي الليلية الأجنيات وعملهن بموجب "تصريح الدخول للعمل كفنانة" المعروف باسم "تصاريح الفنانات"، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وكذلك تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الاتجار بالأشخاص.

وتشمل خطة العمل (للاطلاع على الترجمة الانكليزية، انظر المرفق ٨-١) التدابير التشريعية والإدارية التي سبق تنفيذها وكذلك قائمة التدابير التي يلزم اتخاذها من قبل الوزارات والإدارات و/أو الدوائر المعنية من أجل: (أ) المنع و (ب) المكافحة و (ج) حماية الضحايا.

وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحاط مجلس الوزراء علماً بخطة العمل وقرر تعيين وزير الداخلية كوزير مسؤول عن معالجة قضية الاتجار بالبشر.

١٤-٢ التدابير التي يجري اتخاذها ضمن إطار خطة العمل

(أ) الإطار التشريعي

تجري الآن عملية إصلاح تشريعي في محاولة من البلد لجعل تشريعاته ممتثلة امتثالاً كاملاً للمتطلبات التشريعية الخاصة بالاتحاد الأوروبي والتزاماته بموجب المعاهدات الدولية.

وقد أعدت على وجه الخصوص مشاريع قوانين تتعلق بالأجانب والمهجرة والاتجار بالبشر ووكالات التشغيل التابعة للقطاع الخاص، ويجري الآن التناقش والتشاور بشأنها. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن مشاريع القوانين تلك، انظر المرفق ٨-٢.

(ب) التدابير المتخذة من قِبَل الشرطة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر إنشاء مكتب مكافحة الاتجار بالبشر

في محاولة لمعالجة قضية الاتجار بالبشر بأسلوب أكثر تنسيقاً وتركيزاً، أنشأ رئيس شرطة قبرص مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في مقر قيادة الشرطة. وقد بدأ المكتب المنشأ حديثاً أعماله في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وللمكتب إمكانية وصول مباشر إلى أعلى مستويات هيكل الشرطة وخاصة مساعد رئيس الشرطة.

وأهداف ومسؤوليات المكتب كما يلي:

- جمع ومعالجة وتقييم المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالاتجار بالبشر (الاستغلال الجنسي والقوادة والجرائم الأخرى ذات الصلة)
- تنسيق عمليات جميع شُعَب الشرطة والإدارات الأخرى ذات الصلة في مجال الاتجار بالبشر
- تنظيم العمليات والمشاركة فيها
- حفظ المعلومات الإحصائية
- متابعة جميع القضايا التي تكون قيد التحقيق، المسجلة لدى المحاكم أو التي تكون رهن المحاكمة
- إعداد تقارير عن الاتجار بالبشر
- البحث في الإنترنت ومراقبة صفحات المواد الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال
- وضع خطة استراتيجية
- التعاون مع الإدارات الأجنبية ذات الصلة

ويتعاون المكتب في تنفيذ مهامه تعاوناً وثيقاً مع جميع إدارات الشرطة ذات الصلة وجميع شُعَب الشرطة (وحدات منع الجريمة في جميع مقار أقسام الشرطة ومكتب الاستخبارات المتعلقة بالجرائم، وإدارات التحقيقات الجنائية، ووحدة الأجانب والمهجرة، ووحدة إنفاذ قانون المخدرات، وما إلى ذلك). ويوجد تدفق فعال وسريع للمعلومات

الاستخباراتية بين جميع إدارات الشرطة والمكتب، وهذه المعلومات تُحلَّل وتُعالَج، ويُستَرشد بها في عملية صنع القرار.

وتعمل في المكتب حاليا شرطيتان، إحداهما مفتشة والأخرى شرطية. وكلتاهما متخصصتان، إذ تدرَّبتا على المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر. وهما تقدمان مشورة خبيرة إلى مختلف إدارات الشرطة، حين يعتبر هذا ضروريا، كما تلقيان محاضرات في أكاديمية الشرطة القبرصية. وعلاوة على ذلك، فهما تمثلان قبرص في الأفرقة العاملة الخارجية والاتفاقيات والحلقات الدراسية الخارجية.

ولقد أثبتت اليقظة المفروضة من قِبَل جميع إدارات الشرطة والتعاون بين مختلف إدارات الشرطة أهما إيجابيان، ويجري الآن التبليغ عن المزيد من الحالات، كما يجري تقديم مزيد من المجرمين إلى العدالة. ومما له دلالة أن عدد الحالات المبلغ عنها قد ارتفع من ٩ حالات في عام ٢٠٠٠ إلى ٩١ حالة في عام ٢٠٠٤ وإلى ٤٧ حالة في عام ٢٠٠٥، بينما ارتفع عدد الأشخاص المتهمين من ١٨ في عام ٢٠٠٠ إلى ١٩٤ شخصا في عام ٢٠٠٤ وإلى ٧٤ شخصا في عام ٢٠٠٥. (انظر المرفق ٩).

ويبدو أن الجمهور يشعر الآن بالمزيد من الأمان والثقة بخصوص تقديم معلومات إلى الشرطة عن الجرائم المتعلقة بالقوادة والاستغلال الجنسي للنساء والجرائم الأخرى ذات الصلة، وهو ما يتضح من تزايد عدد المكالمات الهاتفية المتلقاة على الخط الهاتفي المجاني (١٤٦٠) الذي يعمل ٢٤ ساعة في اليوم ٧ أيام في الأسبوع في مقرر قيادة الشرطة.

ولقد أنشأ ويتعهد مكتب مكافحة الاتجار بالبشر مصرفا للبيانات يحتفظ فيه بالمعلومات المتعلقة بالملاهي الليلية والحانات والبارات والمؤسسات المشبوهة (على هيئة صور وجداول، إلخ). ومصرف البيانات يُستخدم في جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية ومن أجل التحضير بكفاءة للعمليات التي تنفذها الشرطة.

التدابير الوقائية والقمعية التي تتخذها الشرطة القبرصية

تتخذ الشرطة القبرصية العديد من التدابير الوقائية والقمعية للقضاء على مشكلة الاتجار بالبشر في قبرص والتصدي لها، دائما ضمن الإطار القانوني المطلوب منها إنفاذه. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- الغارات على الملاهي الليلية والنوادي الليلية وما شابهها من قِبَل وحدات منع الجريمة

- تمحيص صفحات الإنترنت لتحديد المواقع المتعلقة باستدراج النساء لممارسة البغاء وخدمات المرافقة النسائية وتمحيص الإعلانات التي تُنشر في الصحف
- التفتيش على الملاهي الليلية من قِبَل فِرَق منع الجريمة
- تفتيش البارات/الحانات من قِبَل فِرَق منع الجريمة
- مقابلات مع النساء اللواتي يحملن تصاريح فنانات، حيث أُنهن يُعتبرن مجموعة معرضة للاستغلال الجنسي، يجريها أعضاء مكتب مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك وحدة الأجانب والهجرة
- التعاون مع وسائل الإعلام وتوعية الشرطة
- التعاون مع الأجهزة والإدارات الحكومية الأخرى
- التعاون الدولي
- الحلقات الدراسية التثقيفية والتدريب، في الداخل والخارج، لأفراد الشرطة

(ج) وزارة الداخلية: إدارة السجل المدني والهجرة

في الحالات التي يكون فيها ضحايا الاتجار بالبشر مستعدين للتعاون مع سلطات الجمهورية لمحكمة المتاجرين، فإن إدارة السجل المدني والهجرة تزودهم فوراً، بالتعاون مع الشرطة، بتصريح إقامة وتصريح عمل في قطاع العمل نفسه أو في غيره.

كما تتعاون الإدارة على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية، بحيث تتلقى منها معلومات هامة من أجل قضايا الضحايا. وتُفحص المعلومات، الشفهية والكتابية جميعها، بسرعة وعلى النحو الواجب ويُتخذ أي إجراء ضروري.

(د) نشرة معلومات للنساء اللائي يحملن جنسية بلدان أخرى ولديهن تصاريح فنانات

الهدف من النشرة هو توعية النساء اللائي ينتمين إلى بلدان أخرى وقادرات للعمل في قبرص. بموجب تصاريح فنانات بحقوقهن والتزامهن. كما تحوي النشرة معلومات عن الخدمات التي تقدمها إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية، باعتبارها الوصي على ضحايا الاتجار بالبشر. بموجب القانون ذي الصلة؛ كما ترد في النشرة تفاصيل عن كيفية الاتصال بالدوائر الحكومية، وكذلك بالمنظمات غير الحكومية التي تقدم التوجيه والمساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالبشر.

والنشرة، المتاحة باللغات الروسية والانكليزية والبلغارية والرومانية، توزع عند نقاط الدخول على جميع النساء القاديات إلى الجمهورية للعمل. بموجب تصاريح فنانات، وهي متاحة أيضا على موقعي الإنترنت الخاصين بوزارة الداخلية ووزارة الخارجية وكذلك من السلطات القنصلية للجمهورية في الخارج. ويجري تحديث النشرة بانتظام توحيا للدقة.

(هـ) نشرة معلومات لمواطني البلدان الأخرى الذين لديهم تصاريح عمل

العمال الأجانب غير الحاملين لتصاريح فنانات قد يُعتبرون أيضا ضحايا محتملين للاستغلال. ولذلك، فإن إدارة شؤون العمل في وزارة العمل والتأمين الاجتماعي، قد أعدت نشرة لجميع العمال الأجانب لتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وواجباتهم. وتحتوي النشرة معلومات أيضا عن تفاصيل توضح كيفية الاتصال بالنسبة للأشخاص الراغبين في تقديم شكوى ضد أرباب عملهم.

وقد أُعدت النشرة باللغة اليونانية وسوف تترجم إلى اللغات التي يتكلمها العمال الأجانب في قبرص.

(و) حملة التوعية

بالتعاون مع مجلس أوروبا، تنظم وزارة الداخلية، مع جميع الوزارات المعنية الأخرى، حملة لإذكاء الوعي. وسوف تشمل الحملة ملصقات و فقرات دعائية تليفزيونية وحلقات دراسية.

وقد قدم الجهاز الوطني لحقوق المرأة إعانة لمعهد البحر المتوسط للدراسات المتعلقة بنوع الجنس، من أجل إعداد وتوزيع نشرات وملصقات للتوعية بالاستغلال الجنسي للبشر، وكذلك لإجراء دراسة استقصائية وجمع بيانات عن هذه المسألة.

السؤال ١٥ - لاحظ التقرير أن البلد عرضة لأن يكون مسرحا للاتجار بالنساء بحكم موقعه الجغرافي (الفقرة ٨٨). يرجى تقديم البيانات المتوافرة عن: الاتجار بالبشر في قبرص؛ والمعلومات المستجدة عن وضع الأجنيبات ضحايا الاتجار بهن وعن عددهن؛ والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمساعدة هؤلاء النسوة ودعمهن وملاحقة المتاجرين بهن؛ ونتائج المبادرات التي ذكرت في التقرير للتصدي لهذه المشكلة.

١-١٥ تصاريح الفنانات

وفقا للمعلومات المستلمة من وزارة الداخلية (إدارة الهجرة) للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أصدرت الحكومة ٦٢١ ٨ تصريحا من تصاريح الفنانات لنساء يحملن جوازات سفر

صادرة عن بلغاريا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا (٦٢١ ٤ في عام ٢٠٠٤ و ٤٠٠٠ في عام ٢٠٠٥). ولا تصدر هذه التصاريح إلا لمدة ثلاثة أشهر ويمكن تمديدتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى. وخلال الفترة نفسها، غادرت البلد ٣٥٩ امرأة من حاملات جوازات من نفس البلدان كن في قبرص على أساس وجود تصاريح فنانات لديهن، بحيث توجهن إما إلى لبنان (٢٧٠) أو الجمهورية العربية السورية (٨٩)، اللذين يعتبران من بلدان المقصد للنساء اللواتي يتجرهن لأغراض الاستغلال الجنسي. والنسبة المئوية لحاملات تصاريح الفنانات اللاتي غادرن إلى لبنان أو إلى الجمهورية العربية السورية بالنسبة إلى العدد الكلي لحاملات تصاريح الفنانات الصادرة في الفترة المذكورة تبلغ حوالي ٤ في المائة. وهناك نسبة تبلغ حوالي ١ في المائة تمثل الفنانات اللاتي لم يعدن إلى أوطانهم ولكنهن غادرن قبرص إلى أماكن أخرى. والغالبية الساحقة (٩٥ في المائة) يغادرن قبرص على أساس أن مقصدهن النهائي هو بلدانهم الأصلية.

أما النسبة المئوية من حاملات تصاريح الفنانات اللواتي لا يعدن إلى أوطانهم فهي منخفضة جدا ولا يمكن أن تؤدي إلى استنتاج أن قبرص هي بلد مرور عابر للاتجار بالبشر. فسياسة الحكومة تُلزم وكلاء العمال الأجانب بأن يصدروا لحاملات تصاريح الفنانات بطاقات سفر ذهاب وإياب قبل وصولهن إلى قبرص، كما أن القيود على حاملات تلك التصاريح التي تُلزمهن بعدم المغادرة إلى أي بلد آخر غير بلدانهم الأصلية، إلا في الحالات الاستثنائية، تساهم في ضمان عودة الأغلبية العظمى من حاملات تصاريح الفنانات إلى أوطانهم الأصلية فعلا.

وجدير بالذكر أن الإشارة هنا إلى حاملات تصاريح الفنانات لا تعني ضمنا، على وجه الإجمال، أن هؤلاء النسوة يعتبرن ضحايا للاتجار من أجل الاستغلال الجنسي. فالإشارة سببها أنهن يعتبرن مجموعة معرضة للاستغلال الجنسي.

١٥-٢ عدد القضايا التي تُعرض على المحكمة وعدد الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالاتجار بالبشر (انظر أيضا إجابة السؤال ١٤-٢ والمرفق ٩).

١٥-٣ عدد النساء الأجنبيات اللواتي تبين أنهن ضحايا للاتجار.

في عام ٢٠٠٤، بين أن ١١٧ امرأة من النساء الأجنبيات كن ضحايا للاستغلال، وقد تعاونت ٦٦ امرأة منهن، مقابل تعاون ٤٢ امرأة من ٥٥ امرأة تبين أنهن كن ضحايا للاستغلال الجنسي في عام ٢٠٠٥، مع الشرطة من أجل تقديم المجرمين إلى العدالة. وتعتبر جميع النساء الضالعات في تلك القضايا ضحايا ولا تُوجه إليهن أي تهم أمام المحاكم، بغض

النظر عما إذا كن قد تعاونّ أم لم يتعاونّ مع السلطات. ومعظم أولئك الضحايا يكن من اللواتي يعملن. بموجب تصاريح الفنانات.

١٥-٤ مركز حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

لم تنجح جهود الحكومة الرامية إلى التشجيع على إقامة مأوى (لضحايا الاتجار بالبشر) من قبل القطاع غير الحكومي. ونتيجة لذلك، فإن دوائر الرعاية الاجتماعية قد خصصت ميزانية لتشغيل مأوى في عام ٢٠٠٦. وتبحث الدوائر الآن عن ميني ملائم لذلك الغرض.

١٥-٥ دليل الإجراءات المشتركة بين الإدارات لمعالجة قضايا ضحايا الاتجار بالبشر.

إن دوائر الرعاية الاجتماعية تعكف الآن على وضع دليل لإجراءات المشتركة بين الإدارات سيوفر خطوات واضحة بشأن كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر تعاملًا أكثر فعالية وكفاءة.

١٥-٦ شبكة قبرص لمكافحة الاتجار بالبشر.

يعمل مع عدد من المنظمات غير الحكومية في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان على إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية لتقييم ومراقبة ومكافحة مشكلة الاتجار بالبشر في قبرص.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

السؤال ١٦ - على الرغم من التعيينات الأخيرة لعدد من النساء في مناصب رفيعة المستوى، فإن التقرير يذكر أن خمسًا وثمانين امرأة ترشحن في عام ٢٠٠١ في الانتخابات التشريعية، ولكن لم ينتخب سوى ست منهن (الفقرة ٩٧). ويذكر التقرير أن من بين أسباب تدني تمثيل المرأة في الحياة السياسية "تواري المرأة عن الأنظار"، فضلًا عن السمات التقليدية المحافظة للمجتمع القبرصي (الفقرة ١٠٠). يرجى أن تذكروا ما إذا كنتم تتوخون اتخاذ أية تدابير، خلاف التدابير المذكورة في التقرير، من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة تماشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من المعاهدة، وما إذا كانت هناك أية تدابير، بما فيها التدابير الرامية للتوفيق بين المسؤوليات العامة والخاصة، يجري تنفيذها لدعم ترشيح المرأة التي تسعى لكي تنتخب لمنصب سياسية وعامة. وينبغي أن يشمل ذلك المعلومات عن الخطط الجاري العمل بها لتشجيع جميع الأحزاب السياسية على الأخذ بنظام الحصص لزيادة عدد النساء في قوائمها الانتخابية (الفقرة ٦٨).

الأحزاب السياسية في معظمها أدخلت نظام الحصص لصالح مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار. كما أن لدى بعضها حصصاً للمرأة ضمن قوائمها من المرشحين. ولكن ذلك تسنى من خلال مذكرة من الأحزاب أو دستورها وليس من خلال التشريعات.

وقد شن الجهاز الوطني لحقوق المرأة في ضوء الانتخابات البرلمانية (في أيار/مايو ٢٠٠٦) وانتخابات السلطات المحلية (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، حملة تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان والسلطات المحلية. وقد كُرس جزء من هذه الحملة لاتصالات أو اجتماعات مع قادة جميع الأحزاب السياسية نوقشت خلالها تدابير العمل الإيجابي لتسريع المساواة بحكم الواقع في الحياة السياسية. وقد لفت وزير العدل والنظام العام ورئيس الجهاز الوطني لحقوق المرأة نفسه، الذي كان برفقة أعضاء مجلس الجهاز، اهتمام قادة الأحزاب السياسية إلى توصية مجلس أوروبا رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ المعنونة "المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامة".

وقد أنارت التوصية، التي تُرجمت إلى اللغة اليونانية ووُزعت على نطاق واسع في شكل كتيب من قبل الجهاز الوطني لحقوق المرأة، مناقشة حيوية بشأن مختلف التدابير، بما فيها تدابير العمل الإيجابي في مجال الحياة السياسية والعامة. وحظيت الاتصالات والمناقشات مع الأحزاب السياسية بتغطية واسعة من قبل وسائل الإعلام. واستمرت الحملة باتصالات مع وسائل الإعلام الجماهيري في جهد يرمي إلى إبراز قضايا المرأة والمرشحات من النساء وخاصة خلال الفترة التي تسبق الانتخابات. وقد توصل الجهاز الوطني لحقوق المرأة إلى اتفاق مع مالكي ومديري وسائل الإعلام الرئيسية لعرض إعلان تلفزيوني يحث المواطنين على التصويت "للرجال والنساء". وعلاوة على ذلك، فإن الجهاز الوطني قد دعم إنتاج فيلم قصير على هدي هذه الخطوط نفسها لكي تستخدمه المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام خلال الفترة التي تسبق الانتخابات. وأعد الجهاز الوطني أيضاً كتيباً للنساء في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٦ سيوزع على نطاق واسع.

ونظراً لانتخابات السلطات المحلية التي ستجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يقوم الجهاز الوطني الآن بصياغة مقترحات لأجل حملة لدعم مشاركة المرأة في السلطات المحلية.

السؤال ١٧ - يرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة في المفاوضات بشأن النزاع القبرصي وفي المساعي الرامية لتسويته.

شاركت المرأة على نحو نشط في الجهود الرامية إلى إيجاد حل للمشكلة القبرصية. ومشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي لجمهورية قبرص تساعد على بلوغ هذا الهدف. وتوجد حاليا ٨ سفيرات أو وزيرات مفوضات إما يرأسن بعثات جمهورية قبرص في الخارج أو مديرات لمختلف الشعب في وزارة الخارجية في نيقوسيا.

وترأس امرأة الآن شعبة "مسألة قبرص" التي تتناول تحديدا جميع القضايا المتعلقة بـ "مسألة قبرص"، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إيجاد حل للمشكلة القبرصية. وعلى مدار السنين، عينت جمهورية قبرص نساء كرئيسات للبعثات في مختلف الأماكن، مثل لندن وواشنطن العاصمة، وبيجين ونيودلهي وستراسبورغ (فرنسا) ومدريد وهلسنكي وستكهولم ولشبونة ولاهاي. وهناك ٣٨ امرأة (٢٤ في المائة) بين ١٥٦ دبلوماسيا يعملون حاليا في السلك الدبلوماسي لجمهورية قبرص.

ومن بين المستشارين الدائمين لرئيس الجمهورية والفريق المفاوض لحل المشكلة القبرصية، هناك مستشارة للقانون الدولي والدستور. وأثناء عملية إيجاد حل للمشكلة القبرصية تحت رعاية الأمين العام (خطة عنان) كانت امرأة (المفوضة القانونية) تترأس اللجنة التقنية للقوانين. وطيلة عقود كانت هناك امرأة بارزة وزيرة للعدل ثم أصبحت مفوضة قانونية وبعد ذلك نائبة عامة للجمهورية، ثم أصبحت عضوا في الفريق التفاوضي لرئيس الجمهورية المقبل ومستشارة لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل للمشكلة القبرصية.

العمالة

السؤال ١٨ - في ضوء الإصلاح القانوني الكبير الذي أجري في مجالات العمل والعمالة، وتحديدًا فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة والتدريب المهني، والمساواة في الأجور، والضمان الاجتماعي، وحماية الأمومة وإجازة الوالدية، ما هو تقييمكم لأثر هذه الأحكام في تحسين وضع المرأة في سوق العمل؟

خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ زادت نسبة النساء العاملات اللواتي تتراوح أعمارهن من ٥ إلى ٦٤ عاما، بينما حدثت زيادة طفيفة في الفجوة بين الجنسين في مجال العمالة بلغت ٠,٤ نقطة مئوية. والنساء اللواتي كانت أعمارهن تتراوح من ٢٥ إلى ٥٤ عاما وأيضا النساء اللواتي أنجزن التعليم الجامعي كانت معدلات عمالتهن هي الأعلى. واستمرت بطالة النساء في التقلب بمستويات أعلى من مستويات الرجال، بينما كانت للنساء ذوات التعليم

الجامعي يمثلن أقل نسبة بطالة بين النساء. وبقيت الفجوة بين الجنسين في الأجر خلال الفترة المستعرضة مستقرة (عند نسبة ٢٥,١ في المائة)، ويمكن أن تكون لذلك علاقة بزيادة حصة النساء في العمالة في المهن ذات الأجر الأقل، وبانخفاض حصتهن في المهن ذات الأجر الأعلى. وترد في المرفق ١٠، الجزء ١ معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بوضع النساء في سوق العمل.

وأثر أحكام التشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجر في تحسين وضع النساء في سوق العمل هو أن التمييز ضد المرأة الذي تتضمنه الاتفاقات الجماعية قد أزيل. وفضلاً عن ذلك، فإن تلك الأحكام ترسي الآليات والإجراءات الضرورية (المفتشين، ولجنة بحث وتقييم العمل) للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمساواة في الأجر. وضحية التمييز فيما يتعلق بالمساواة في الأجر يحق لها أيضاً أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى أمانة المظالم وإلى المحاكم (انظر أيضاً إجابة عن السؤال ١١).

وتركز أحكام إجازة الوالدية على عمل الموظفين وحياتهم الأسرية وتساعد في التوفيق بينهما. وتضمن تلك الأحكام أن يكون بإمكان الموظف، في نهاية إجازة الوالدية، أن يعود إلى العمل في نفس الوظيفة أو في وظيفة مماثلة (وظيفة ليست أدنى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إجازة الوالدية). والحقوق المكتسبة أو الحقوق التي ستكتسب فيما يتعلق بموظف في تاريخ بدء إجازة الوالدية تظل جميعها كما هي حتى اليوم الذي تنتهي فيه تلك الإجازة. وتستحق للموظف، عند انتهاء إجازة الوالدية؛ جميع تلك الحقوق، بما في ذلك أي تغييرات تتعلق بعمالته وتنشأ عن التشريعات أو الاتفاقات الجماعية أو الممارسة.

ولا تتضمن التشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي أي أحكام تمييزية ضد المرأة. والأحكام التمييزية التي كانت قائمة في نظام التأمين الاجتماعي أزيلت جميعها بصدور قانون (تعديل) التأمين الاجتماعي (القانون رقم ٥١ (١)/٢٠٠١) فيما يتعلق بدفع زيادات عن المُعالين للمستفيدات وتأمين النساء اللاتي يعملن في الزراعة بوصفهن يعملن لحساب أنفسهن.

وعلاوة على ذلك، فإن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في نظم التأمينات الاجتماعية المهنية قد تحققت بإنفاذ التشريعات ذات الصلة (القانون رقم ١٣٣ (١)/٢٠٠٢)، وبالإضافة إلى ذلك فإن أي أحكام تمييزية تشملها التشريعات المتعلقة بصندوق الادخار قد ألغيت بتعديل قانون صندوق الادخار (القانون رقم ١٣٠ (١)/٢٠٠٢). وللإطلاع على مزيد من المعلومات انظر المرفق ١٠، الجزء ٢.

السؤال ١٩ - يذكر التقرير أن النساء يشكلن في قبرص أغلبية "العاطلين عن العمل لمدة طويلة" رغم انخفاض معدل البطالة في قبرص. فقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء العاطلات عن العمل لمدة طويلة من ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ (الفقرة ١٤٣). يرجى ذكر أسباب هذه الزيادة وكذلك الخطط التي يجري تنفيذها للتصدي لمشكلة بطالة النساء.

من الجدير بالذكر أن حوالي ٥٠٠ امرأة فقط كن، من حيث الأرقام المطلقة، مسجلات كعاطلات عن العمل لمدة طويلة، وكن بذلك يشكلن حوالي ٤ في المائة من العدد الكلي للعاطلين.

وفي إطار تنمية رأس المال البشري، يوجد تركيز على التدابير التي يشارك في تمويلها الصندوق الاجتماعي الأوروبي بهدف إدماج النساء العاطلات وغير النشطات في العمالة. وهذه التدابير تشمل ما يلي:

- نظام جديد، يتسم بنهج شامل يوفر التوجيه والتدريب واكتساب الخبرة أثناء تأدية العمل والمساعدة في التعيين في الوظائف
- توسيع وتحسين خدمات رعاية الأطفال والمسنين والمعوقين وغيرهم من المعالين
- نظام جديد أيضا للنهوض بأشكال مرنة من العمالة مثل العمالة لبعض الوقت وساعات العمل المرنة
- تعزيز وتحديث دوائر العمل العامة بهدف توفير خدمة على أساس فردي ودعم نشط للعاطلين عن العمل.

السؤال ٢٠ - يشير التقرير إلى أن النساء يشكلن أغلبية العاملين لبعض الوقت رغم أن أشكال العمالة المرنة لم تتطور كثيرا في قبرص (الفقرة ١٤١). يرجى تقديم بيانات مستكملة مصنفة حسب نوع الجنس بشأن فئات العمل لبعض الوقت وبيان ما إذا كان العاملون لبعض الوقت تسدد لهم معاشات تقاعدية ولهم مستحقات اجتماعية تتناسب مع مدد عملهم.

الجدول ٢ - توزيع النسب المئوية للعمالة بعض الوقت حسب قطاع النشاط الاقتصادي والفروق
النابعة من نوع الجنس، ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤

الفروق النابعة من نوع الجنس	٢٠٠٤		الفروق النابعة من نوع الجنس	٢٠٠٢		النشاط الاقتصادي (التصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية داخل الجماعات الأوروبية)	
	الإناث	الذكور		الإناث	الذكور		
٤,٤	٤٧,٨	٥٢,٢	١,٤-	٥٠,٧	٤٩,٣	الزراعة والصيد والحراجه	ألف
-	-	-	-	-	-	صيد الأسماك	باء
-	-	-	-	-	-	التعدين والمحاجر	جيم
٣٤,٠-	٦٧,٠	٣٣,٠	٤٦,٦-	٧٣,٣	٢٦,٧	الصناعة التحويلية	دال
-	-	-	-	-	-	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	هاء
٧٥,٦	١٢,٢	٨٧,٨	١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	الإنشاءات	حاء
٤٥,٨-	٧٢,٩	٢٧,١	٤٨,٠-	٧٤,٠	٢٦,٠	تجارة الجملة وتجارة التجزئة/التصليحات	طاء
٢٩,٨-	٦٤,٩	٣٥,١	٣٩,٦-	٦٩,٨	٣٠,٢	الفنادق والمطاعم	ياء
١٦,٢-	٥٨,١	٤١,٩	٦٢,٢	١٨,٩	٨١,١	النقل/الخزن/الاتصال	كاف
٥٥,٢-	٧٧,٦	٢٢,٤	٥٩,٤-	٧٩,٧	٢٠,٣	الوساطة المالية	لام
٢٢,٤-	٦١,٢	٣٨,٨	٢٢,٦-	٦١,٣	٣٨,٧	العقارات/أنشطة قطاع الأعمال	ميم
٢٢,٤-	٦١,٢	٣٨,٨	١١,٦-	٥٥,٨	٤٤,٢	الإدارة العامة	نون
٦٥,٢-	٨٢,٦	١٧,٤	٨٦,٢-	٩٣,١	٦,٩	التعليم	سين
٣٠,٨-	٦٥,٤	٣٤,٦	١٠٠,٠-	١٠٠,٠	٠,٠	الصحة والعمل الاجتماعي	عين
٤٣,٦-	٧١,٨	٢٨,٢	٤٧,٦-	٧٣,٨	٢٦,٢	الخدمات الأخرى	فاء
١٠٠,٠-	١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠-	١٠٠,٠	٠,٠	الأسر المعيشية الخاصة	قاف
١٠٠,٠-	١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,٢	٣٨,٩	٦١,١	المنظمات الخارجية	راء
٣٢,٦-	٦٦,٣	٣٣,٧	٣٨,٠-	٦٩,٠	٣١,٠	المجموع	

المصدر: دائرة الإحصاءات القبرصية، إحصاء القوى العاملة.

الجدول ٣ - توزيع النسب المتوية للعماله بعض الوقت حسب الفئه المهنيه والفروق النابعه من نوع الجنس، ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤

الفئات المهنيه (التصنيف الدولي الموحد للمهن - COM 88)	٢٠٠٢		٢٠٠٤		الفروق النابعه من نوع الجنس
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
صفر القوات المسلحة	-	-	-	-	-
١ المشرّعون والمدبرون	١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٤	٦٧,٦	٣٥,٢-
٢ المهنيون	٢١,٧	٧٨,٣	٤٤,٧	٥٥,٣	١٠,٦-
٣ الفنيون	٥٧,١	٤٢,٩	٣٩,٢	٦٠,٨	٢١,٦-
٤ الكتبة	١٦,٩	٨٣,١	١٠,٢	٨٩,٨	٧٩,٦-
٥ العاملون في مجال الخدمات والمبيعات	٢٠,٦	٧٩,٤	١٩,١	٨٠,٩	٦١,٨-
٦ العاملون في مجال الزراعة ومصائد الأسماك	٧٩,٢	٢٠,٨	٨٣,٧	١٦,٣	٦٧,٤
٧ المشغولون بالصناعات والحرف ذات الصلة	٦١,٣	٣٨,٧	٦٤,٣	٣٥,٧	٢٨,٦
٨ مشغولو المصانع والآلات	١٩,٨	٨٠,٢	٦٠,٤	٣٩,٦	٢٠,٨
٩ المشغولون بالمهن البسيطة	١٨,٨	٨١,٢	١٨,٣	٨١,٧	٦٣,٤-
المجموع	٣١,٠	٦٩,٠	٣٣,٧	٦٦,٣	٣٢,٦-

المصدر: دائرة الإحصاءات في قبرص، إحصاء القوى العاملة.

ووفقا لقانون العاملين لبعض الوقت (حظر المعاملة غير المواتية) الصادر عام ٢٠٠٢ (القانون رقم ٧٦ (١)/٢٠٠٢) تحقق لكل من يعمل لبعض الوقت المساواة في شروط وظروف العمل والمساواة في المعاملة والحصول على نفس الحماية التي توفر لمن يعمل عملا مائلا وقتا كاملا.

وقانون التأمين الاجتماعي لا يفرق بين من يعملون لبعض الوقت ومن يعملون وقتا كاملا. فموجب ذلك القانون، الاشتراكات والاستحقاقات مرتبطة بالدخل بغض النظر عن

نوع العمالة (العمالة لبعض الوقت أو العمالة وقتاً كاملاً). ومن الملاحظ أن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض، الذين يعملون لبعض الوقت، يستفيدون عموماً من أحكام التشريعات المتعلقة بدفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

السؤال ٢١ - لقد أقرّ قانون إجازة الوالدية والإجازة لأسباب قاهرة الصادر عام ٢٠٠٢ بحق كلا الوالدين في طلب إجازة من العمل لرعاية طفل (الفقرة ١٦١). يرجى تقديم معلومات عن النتائج العملية لهذا القانون، وبخاصة عما إذا كان الرجال يستفيدون من هذا الحق ومن التدابير الرامية إلى تشجيعهم على الاستفادة منه.

منذ سن قانون إجازة الوالدية والإجازة لأسباب قاهرة الصادر عام ٢٠٠٢ (القانون ٦٩ (١)، ٢٠٠٢)، مارست ١٦٥ امرأة و ٣ رجال حقهم في إجازة الوالدية. وهذا قانون جديد نسبياً، يدخل نظام إجازة الوالدية في قبرص. وتتخذ إدارة علاقات العمل تدابير لتشجيع العاملين، عن طريق الحلقات الدراسية والمحاضرات، على الاستفادة من حق إجازة الوالدية. ولهذا الغرض، أعدت إدارة علاقات العمل نشرات لتوضيح القانون، كما تُنشر لهذا الغرض معلومات عن طريق برامج التلفزيون والإذاعة.

السؤال ٢٢ - تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.285، الفقرة ١٣) أن خدم البيوت لا يتمتعون بحماية تُذكر من التعرض للإكراه على العمل لساعات طويلة بغير وجه حق. يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة وضع خدم البيوت، بما فيها التدابير التي تكفل استفادتهم من قوانين العمل المعمول بها.

إن كفالة إنفاذ التشريعات المتعلقة بالعمل وحماية حقوق جميع العمال المستخدمين في سوق العمل في قبرص هما من الأولويات الرئيسية لدى وزارة العمل والتأمين الاجتماعي.

ولهذا الغرض يقوم موظفو الوزارة بعدد كبير من عمليات التفتيش، وأنشئت أيضاً آلية لتسوية الشكاوي المقدمة من قبل العامل (سواء كان مواطناً قبرصياً أو من الاتحاد الأوروبي أو بلد آخر)، وعن طريق الآلية يُنظر ويُبت في القضايا المتعلقة بانتهاك شروط العمل.

وفيما يتعلق بعمالة رعايا دول أخرى على وجه الخصوص فإن الإجراء الرسمي ينص على التوقيع الإلزامي بين رب العمل والعامل لديه على عقد عمل تحدد الحكومة صيغته (تُعدّه إدارتان مختصتان في وزارة العمل والتأمين الاجتماعي ووزارة الداخلية)، باللغتين اليونانية والانكليزية. ويبيّن كل عقد من هذا القبيل بالتفصيل شروط وظروف العمل (بما في

ذلك الراتب والإجازة واستحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الطبية وغيرها من رب العمل)، مما يكفل وعي العمال الأجانب بحقوقهم وبغيرها من الاستحقاقات التي يستحقونها.

ويقوم مسؤولو مكاتب علاقات العمل في المناطق بالنظر في جميع الشكاوى المقدمة من قبل أرباب العمل والعاملين لديهم. ووفقا للإجراء المحدد، يُطلب من الطرفين المعنيين حضور اجتماع بالمسؤول (برفقة محامي كل منهما (إذا رغبا في ذلك))، وتُبدل جهود للتوصل إلى حل. وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى اتفاق، يُعد تقرير ويُقدم إلى مدير إدارة السجل المدني والهجرة. وإذا تبين من دراسة الحالة أن شكوى العامل لها ما يبررها تُورد توصية في التقرير إما بالسماح للشاكي بأن يبحث عن رب عمل آخر و/أو بحرمان رب العمل من استخدام عمال أجنب. وإذا لم يتصرف رب العمل وفقا للقرار النهائي الذي يتخذه مدير إدارة السجل المدني والهجرة، فإن للشاكي الحق في أن يقدم استئنافا إلى محكمة نزاعات العمل.

الصحة

السؤال ٢٣ - يذكر التقرير أن ثمة حاجة ملحة إلى تقييم الوضع فيما يتعلق بالإجهاض، وأن هذه المسألة ستُبحث في دراسة ستجري قريبا عن السلوك إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجنس، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي (الفقرة ١٧١). يرجى تقديم تفاصيل عن اختصاصات هذه الدراسة وتوضيح ما يمكن أن تساهم به في التنفيذ الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٤. ويرجى كذلك ذكر التدابير التي اتخذت لزيادة الفرص المتاحة للنساء والفتيات للاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية ومن خدمات تنظيم الأسرة من أجل تفادي حالات الحمل غير المرغوب ولجوء النساء إلى الإجهاض غير المشروع.

فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل جنسيا، تخطط وزارة الصحة لتنفيذ مشروع نموذجي يتعلق بالكبار ممن تتراوح أعمارهم من ٢٠ إلى ٦٠ سنة، وسيستند إلى نفس المشروع النموذجي الذي نُفذ في ليماسول ومُنح جائزة "جاك باريزو"، مع وجود فرق هو أن هذا المشروع سيشمل مسائل تتعلق بالإجهاض.

ووضع منذ سنة ١٩٩٥ برنامج متخصص آخر له علاقة بمن يحملن تصاريح فنانات بالنظر إلى أنهن يعتبرن فئة معرضة بشدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل جنسيا. ويثقف البرنامج النساء، وبمكّنهن من حماية أنفسهن من

الإصابة بهذه الأنواع من الأمراض. وكانت منظمة الصحة العالمية هي التي تمول البرنامج في البداية، وتنفذه حاليا الرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة بالتعاون مع وزارة الصحة وبدعمها. وبسبب نجاح البرنامج، فإنه مستمر، مع إجراء استعراضات له من حين لآخر.

وتنفذ برامج التثقيف بواسطة الأقران عن طريق المتطوعين الشباب من جماعة "الشباب من أجل الشباب" التابعة للرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة بهدف مساعدة الفتيان والفتيات على اكتساب المواقف والمعارف الضرورية بشأن الجنس والإنجاب، مما يؤدي إلى جعل سلوكهم مأمونا.

وفي سنة ٢٠٠٣ أجرت الرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة دراسة تحمل اسم "الأبعاد الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية: استكشاف لمعارف المراهقين القبارصة اليونانيين ومواقفهم ومعتقداتهم". وقد بيّن البحث أنه على الرغم من التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية التي حدثت في قبرص مؤخرا، لا تزال المواقف التقليدية والمعارف المحدودة سائدين فيما يتعلق بالأبعاد الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية بين المراهقين. وتشكل نتائج البحث خطوة هامة صوب التنفيذ الكامل للتثقيف الجنسي في المدارس الثانوية.

المرأة الريفية

السؤال ٢٤ - يُرجى تقديم بيانات ومعلومات محددة عن حالة المرأة الريفية في قبرص، بما في ذلك ما يتعلق بخصوصها على التعليم والرعاية الصحية والعمل وعن مشاركتها في الحياة العامة والسياسية.

٢٤-١ التعليم في المناطق الريفية

نتيجة للتوزع الجغرافي للمجتمعات الريفية في قبرص، فإن الحصول على التعليم سهل جداً إما في مدارس المنطقة التي تهتم على نحو خاص بالمجتمعات التي يصعب الوصول إليها (النقل مجاني) أو في المدارس الحضرية الشديدة القرب من القرى. وتنتشر معاهد حكومية في كل أنحاء قبرص، وهي معاهد يمكن أن تكون بمثابة مدارس الفرصة الثانية للتلاميذ وكبار السن على حدّ سواء لتعلم اللغات الأجنبية وعلم الحاسوب، وأيضاً لدراسة أي مقررات مدرسية أخرى أو موضوع خارج عن المناهج الدراسية حسب الطلب.

وحسبما تبين من تعدادي السكان اللذين أجريا في سنتي ١٩٩٢ و ٢٠٠١ حدث نقصان كبير في أعداد القرويات اللواتي تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى ٦٤ سنة ولم يلتحقن أبداً بالمدسة، بحيث انخفضت نسبتهم من ٤ في المائة في سنة ١٩٩٢ إلى ١ في المائة في سنة ٢٠٠١؛ وخلال الفترة نفسها انخفضت نسبة القرويات اللواتي تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى

٦٤ سنة ولم يتمم التعليم الابتدائي من ١٦ في المائة إلى ٧ في المائة. وعلى النقيض من ذلك ازدادت بما يتجاوز الضعف نسبة الريفيات اللاتي أتمن التعليم الجامعي، بحيث ارتفعت من ٨ في المائة إلى ١٧ في المائة خلال نفس الفترة. ومن الواضح أيضا أن الفجوة بين النساء الحضريات والريفيات فيما يتعلق بالمستوى التعليمي ضاقت خلال نفس الفترة. وللاطلاع على بيانات أكثر تفصيلا انظر الجدول ١ في المرفق ١١، الجزء ١.

٢٤-٢ الصحة في المناطق الريفية

تقدم أساسا الرعاية الصحية الأولية في قبرص دوائر قطاع الصحة العام كل من المراكز الصحية والمراكز الصحية الفرعية الحضرية والريفية الموجودة في كل أنحاء المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة من مناطق الجمهورية. وثمة ٣٢ مركزا صحيا، منها ثمانية فقط حضرية، والبقية مراكز ريفية. وفي المجتمعات المحلية توفر الحكومة أكثر من ٢٢٠ مركزاً فرعياً.

ولا تواجه النساء من المناطق الريفية مشكلة في الحصول على خدمات الصحة العامة، وقد زاد في السنوات القليلة المنصرمة عدد زيارات المريضات الخارجيات للمراكز الصحية الريفية. وفي نفس الوقت، وباستخدام نظام الإحالة، تُوفر لمن الرعاية الصحية على المستويين الثاني والثالث في المستشفيات الحكومية، التي تعمل في جميع المدن.

وجدير بالذكر أنه وفقا للمسح الصحي الذي أجري في عام ٢٠٠٣ كانت نسبة النساء الريفيات اللواتي أجري لهن في أي وقت مضى فحص للكشف عن وجود سرطان الثدي لديهن أعلى من نسبة مثيلتهن من النساء الحضريات، إذ كانت نسبتهم ٦٤ في المائة بالمقارنة بنسبة ٦٣ في المائة، على التوالي (انظر الجدول ٢ في المرفق ١١، الجزء ٢). وعلاوة على ذلك فإن نسبة النساء الريفيات اللواتي أجري لهن في أي وقت مضى فحص للكشف عن وجود سرطان عنق الرحم لديهن مرتفعة أيضا، بحيث كانت تبلغ ٧٩ في المائة، بالمقارنة بنسبة قدرها ٨٢ في المائة من النساء الحضريات (انظر الجدول ٣ في المرفق ١١، الجزء ٢). ووفقا لنفس المسح ترى ٧٩ في المائة من النساء الريفيات أن حالتهم الصحية جيدة جدا أو جيدة، بالمقارنة بـ ٧٨ في المائة من النساء الحضريات. وللاطلاع على بيانات أكثر تفصيلا، انظر الجدول ٤ في المرفق ١١ - الجزء ٢.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري القيام بمشاريع ابتغاء جعل النساء في المناطق الريفية من قبرص متماشيات مع حركة المساواة بين الجنسين. فالرابطة القرصية لتنظيم الأسرة شريكة في مشروع ديلوا - وهو حلقات العمل الجوّالة للنساء الريفيات وفقا لبرنامج غرونديغ - غ ١، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي، والذي تقوم إسبانيا بتنسيقه وتشارك فيه

قبرص والبرتغال وبلغاريا وليتوانيا ورومانيا. وتتألف مواضيع حلقات العمل من مسائل الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة والمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص، بما في ذلك المساواة في الفرص والحقوق. وعن طريق المشروع ستجمع بيانات تتيح نقل وتعميم سياسات التدخل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والموجهة نحو الرجال والنساء في المناطق الريفية.

٢٤-٣ العمالة في المناطق الريفية

ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في المناطق الريفية من ٣٨ في المائة في سنة ١٩٩٢ إلى ٤٠ في المائة في سنة ٢٠٠١، ولكنها ظلت أقل من معدل مشاركة الإناث الحضريات (الذي كان ٤٦ في المائة في سنة ١٩٩٢ وأصبح ٤٩ في المائة في سنة ٢٠٠١). وترد في الجدول ٥ في المرفق ١١، الجزء ٣ بيانات مفصلة عن معدلات مشاركة الإناث حسب السن والإقامة الحضرية/أو الريفية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١.

ويبين عدد النساء العاملات في الزراعة، وفقا لمسح القوى العاملة، حدوث تقلبات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. ففي خلال تلك الفترة بالذات زاد عدد النساء العاملات زيادة طفيفة، بمقدار ١,٣ نقطة مئوية من سنة ٢٠٠٢، بحيث كان يشكل ٣٥,٧ في المائة من مجموع العمالة في القطاع و ٤ في المائة من مجموع عمالة الإناث. وللإطلاع على بيانات أكثر تفصيلا انظر الجدول ٦ في المرفق ١١ - الجزء ٣.

وفيما يتعلق بعمالة النساء في المناطق الريفية يقوم الجهاز الوطني لحقوق المرأة والاتحاد سيدات الأعمال والمهنيات بمجموعة من الأنشطة. وعن طريق هذه الأنشطة يسعى الجهاز والاتحاد إلى (أ) إعلام المرأة في المناطق الريفية وتثقيفها وتدريبها حتى تتاح لها فرص أفضل لدخول سوق العمل؛ (ب) تقديم دعم عملي لها على شكل إتاحة سبل حصولها على التمويل والخدمات الاستشارية في جهودها الرامية إلى تطوير نشاطها في مجال تنظيم مشاريع خاصة.

ويتحقق ذلك عن طريق ما يلي:

- الإجراءات الموضوعية والمنفذة في إطار مختلف البرامج الأوروبية التي ينفذها الجهاز الوطني لحقوق المرأة أو يشارك فيها
- تصميم وتنفيذ مشاريع وتدابير وحوافز محددة وذلك بالتعاون مع منظمات أو هيئات أخرى

ويرد وصف مفصل لتلك الأنشطة في المرفق ١١، الجزء ٤.

السؤال ٢٥ - يرجى بيان ما إذا كان في السياسة الوطنية للتنمية الريفية ما يركز على الجوانب الجنسانية ويرجى ذكر تفاصيل الفرص المتاحة للنساء من خلال خطة التنمية الريفية (الفقرة ١٨٥).

لا تشمل خطة التنمية الريفية (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، وهي الآن قيد التنفيذ، تدابير موجهة حصراً إلى أي جنس من الجنسين. بيد أنها تشمل تدابير تستهدف، إلى حد كبير، سكان الريف من النساء.

وتلك التدابير هي ما يلي:

(أ) **التدبير ١-١-٥** - وهو يشجع ويعزز ويقوي أنشطة تصنيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير. ويشير التدبير في المقام الأول إلى الأنشطة التي تقوم بها النساء الريفيات.

(ب) **التدبير ١-٤** - والهدف الرئيسي لهذا التدبير هو تشجيع وتعزيز التدريب المهني للمزارعين في المناطق الريفية. وفي سياق هذا التدبير توضع برامج تدريبية مصممة خصيصاً للنساء الريفيات القبرصيات.

(ج) **التدبير ٢-٨** - وهو يشجع النهوض بأنشطة الحرف اليدوية الصغيرة النطاق وتعزيزها، وهي أنشطة تلي تقليدياً حاجة النساء الريفيات اللائي يسعين إلى العمالة التكميلية والحصول على دخل إضافي.

وكما ذكرنا من قبل يجري تنفيذ الخطة، وستقيم النتائج في نهاية الفترة البرنامجية.

النساء الضعيفات

السؤال ٢٦ - يرجى تقديم معلومات وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن وضع المهاجرات ونساء الأقليات العرقية والإثنية، ويرجى على الأخص ذكر التدابير المعمول بها لتحسين المساواة التي يتمتعن بها بحكم الواقع في جميع القطاعات، بما فيها العمالة والصحة والتعليم والمشاركة في صنع القرار.

طبقاً للإحصاء السكاني الذي أجري في عام ٢٠٠٥، فإن أغلبية المقيمين الأجانب في قبرص من النساء، حيث تبلغ نسبتهم ٥٥,٧ في المائة، منهن ٤٤,٦ في المائة من مواطنات بلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة والعشرين، و ٢٢,٦ في المائة من مواطنات دول أوروبية أخرى، هي أساساً الاتحاد الروسي وبلغاريا ورومانيا. وتأتي النسبة الباقية، التي تبلغ ٢٨,٥ في المائة، من بلدان آسيوية، هي أساساً سري لانكا والفلبين. وتبين الجداول ١ و ٢ و ٣ في

المرفق ١٢ المقيمين الأجانب بحسب الجنسين. والبيانات الخاصة بعمالة العمال الأجانب بحسب الجنسين ليست متوافرة في الوقت الحاضر، أما البيانات التفصيلية عن مجموع العمال الأجانب فترد في الجدول ٤ في المرفق ١٢.

ومن حق النساء المهاجرات، والنساء اللائي ينتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية، واللاجئات وملتزمات اللجوء إلى قبرص، تقديم طلبات للحصول على العلاج الطبي المجاني في المرافق الصحية العامة. وتقدم هذه المرافق العلاج مجاناً، أو بأجور مخفضة، أساساً لمرضى من ذوي الدخل المنخفض، بغض النظر عن الجنس أو الأصل، بشرط أن يكونوا من مستحقه. أما الخدمات الصحية في حالات الطوارئ فتقدم لأي شخص مجاناً.

وأخيراً، فإن قانون صون وحماية حقوق المريض الصادر عام ٢٠٠٤ (القانون رقم ١ (١)/٢٠٠٥) ينص تحديداً على حظر أي شكل من أشكال التمييز فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية^(١).

وبالنسبة للعمالة، فإن جميع التشريعات العمالية تنطبق على العمال الوطنيين وعلى العمال الأجانب (الذين يعملون بصورة قانونية في قبرص) دون أي تمييز على أساس الجنس. واتخذت وزارة العمل والتأمين الاجتماعي، في سعيها إلى ضمان تمتع العمال الأجانب بمعاملة مساوية للعمال الوطنيين من حيث شروط العمل وظروفه، إجراءات معينة لتطبيقها في هذا المجال.

وفيما يلي بعض الإجراءات الرئيسية:

- تحرير عقود عمل يوقع عليها الطرفان وتحتوي على جميع شروط وظروف العمل (ساعات العمل، والراتب والاستحقاقات الأخرى، والعطلات، والأجر الإضافي، والواجبات، إلخ.) على أساس قانون العمل و/أو على أساس اتفاقات جماعية
- تعيين مفتشين يكون من بين واجباتهم التفتيش على شروط وظروف عمل العمال الأجانب في أماكن عملهم

(١) تنص المادة ٧ (١) من قانون صون وحماية حقوق المريض الصادر عام ٢٠٠٤ (رقم ١ (١)/٢٠٠٥) على "تقديم الرعاية الصحية للجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز لا يكون في صالحهم"، كما تنص المادة ٧ (٢) على أنه "عندما يتعين في الواقع الخيار بين عدد من المرضى لتقديم خدمة معينة من خدمات الرعاية الصحية لهم، فلا بد من القيام بذلك دون تمييز، وبصورة عادلة، وعلى أساس من المعايير العلمية/ المهنية الموضوعية".

• وجود إجراء ثابت للتحقيق في شكاوى العمال الأجانب، بما فيها شكاوى خدم المنازل، بخصوص شروط وظروف عملهم، وتُسند في البداية مهمة البت في هذه الشكاوى إلى مكاتب العمل في المناطق، وفي حالة عدم التوصل إلى حل تحال الشكاوى إلى لجنة تعمل تحت رئاسة مسؤول الهجرة.

والأحكام الخاصة بالأقليات العرقية أو الأقليات الجديدة، وكذلك تلك الخاصة بالعمال المهاجرين وملتزمي اللجوء، تطبق على الجنسين دون أي تمييز. ويشمل ذلك توفير التعليم لجميع الأطفال (البنين والبنات في سن التعليم الإلزامي).

السؤال ٢٧ - يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ومعلومات عن الوضع العام لطالبي اللجوء واللاجئين في قبرص، بما في ذلك ذكر ما إذا كانت أشكال الاضطهاد المرتبطة بنوع الجنس تؤخذ في الاعتبار عند الاعتراف بوضع اللاجئ.

قبرص طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وملتزمة بها، كما أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق في قبرص كجزء من القانون المحلي، مع أولويتها على أي قانون محلي آخر (انظر إجابة السؤال ٢).

وعملاً بقوانين اللاجئين التي صدرت فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ (القانون ٦ (١)/٢٠٠٠، بصيغته المعدلة)، فإن المسائل المتعلقة بالجنسين هي التي تحدد الاعتراف بوضع اللاجئ. فطبقاً لإجراءات تحديد وضع اللاجئين، الاضطهاد القائم على نوع الجنس يُفحص في سياق العضوية في أي فئة اجتماعية معينة باعتباره إحدى القواعد التي قد تفضي إلى الاعتراف بوضع اللاجئ. فإدارة اللجوء مثلاً، وهي السلطة المختصة بفحص طلبات اللجوء عند المستوى الأول، منحت وضع اللاجئ لامرأة إيرانية، لأنها تزوجت وطلقت من رجل غير مسلم، ولو كانت قد أعيدت إلى إيران لاعتُبرت زانية إذا قررت أن تتزوج مرة أخرى، وفي حالة مماثلة اعترف بامرأة إيرانية كلاجئة لأنها ارتكبت فعل الزنا (الزنا قسراً). والحالتان السابقتان عقوبتهما الرجم وهناك منظمة غير حكومية تدعى "أبانيمي" (APANEMI)، وهي مركز لدعم نساء وتزويدهن بالمعلومات. ومن بين ما يديره هذا المركز برامج خاصة بشأن قضايا اللجوء واللاجئين، بتمويل من صندوق اللاجئين الأوروبي. وتشمل هذه البرامج النساء ملتزمات اللجوء واللاجئات، كما تشمل تقديم الدعم النفسي والمساعدة الاجتماعية والاستشارات القانونية والمعونات المادية.

ولا تتوافر حتى الآن أي بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنسين عن طلبات اللجوء وعدد حالات الاعتراف بوضع اللاجئ على أساس عضويته في فئة اجتماعية معينة. وسيكون بإمكان دائرة اللجوء تقديم إحصاءات من هذا القبيل بعد تنفيذ لائحة البرلمان

الأوروبي ومجلس الإحصاءات المجتمعية بشأن المهجرة والحماية الدولية، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وللإطلاع على بيانات عن عدد طلبات اللجوء والقرارات التي أُخذت بشأنها، انظر المرفق ١٣.

قانون الأسرة

السؤال ٢٨ - يشير التقرير إلى أن ثمة تركيزاً على تنفيذ تشريعات جديدة في مجال قانون الأسرة (الفقرة ١٩٥). يرجى تقديم شرح مفصل للخطوات الملموسة التي يجري اتخاذها لتطبيق هذه القوانين والنتائج التي توصل لها أي تحليل أجري لتقييم أثرها.

منذ عام ١٩٨٩ يجري إصلاح قانون الأسرة القبرصي فيما يتعلق بكل المسائل الأسرية تقريباً. فقد بدأ الإصلاح بتعديل الدستور (التعديل الأول) الذي يتناول أسس الطلاق، ثم تلتها سلسلة من التشريعات، مثل قانون محاكم الأسرة الصادر عام ١٩٩٠، وقانون محاكم الأسرة (الجماعات الدينية) الصادر عام ١٩٩٤، وقانون العلاقات بين الوالدين والأطفال الصادر عام ١٩٩٠، وقانون حقوق الزوجين في الملكية الصادر عام ١٩٩١، وقانون وضع الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية الصادر عام ١٩٩١، وقانون التبني الصادر عام ١٩٩١. وتلك القوانين، وأي تشريعات أخرى صدرت بعد عام ١٩٨٩، تتوافق تماماً مع مبدأ المساواة بين الجنسين ومع مبدأ عدم التمييز بينهما، المنصوص عليهما في المادة ٢٨ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبعد بحوث أجريت بمساعدة رئيسة محكمة الأسرة في نيقوسيا اتضح أن من يتقدمون بشكاواهم إلى محكمة الأسرة (بغض النظر عن الجنس) يمكن أن يستخدموا الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المذكورة أعلاه ويستفيدوا منها، وأن مبدأ المساواة وعدم التمييز يلقي احتراماً على جميع المستويات.

كما أن قوانين المساعدة القانونية في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥ (القانون رقم ١٦٥ (١)/٢٠٠٢، بصيغته المعدلة) تنص على تقديم المساعدة القانونية مجاناً، ضمن جملة أمور أخرى من أجل الدعاوى التي تقام أمام محكمة الأسرة، سواء على أساس أحكام أي معاهدة دولية، أو فيما يتعلق بمسائل العلاقات الأسرية، ومسؤولية الوالدين، والنفقة، والاعتراف بالأطفال، والتبني، والعلاقة بين الزوجين فيما يتعلق بالملكية، وأي خلافات أخرى في الزواج أو في الأسرة. وتشمل المساعدة القانونية في هذا المجال إسداء المشورة والمساعدة فيما يتعلق بإقامة الدعوى وتدابير محام في المحكمة، ويشمل تدبير المحامي أي نوع

من المساعدة التي يقدمها المحامون عادة فيما يتعلق بسير الدعوى في جميع مراحلها، إلى أن يصدر الحكم، وكذلك في دعاوى الاستئناف.

ولزيادة الوعي العام، وبالأخص بين النساء، بأحكام قانون الأسرة، قام الجهاز الوطني لحقوق المرأة بتنظيم العديد من اللقاءات والحلقات الدراسية وقدم إغاثة لتنظيم هذه اللقاءات من قبل المنظمات النسائية ولإنتاج مواد إعلامية. وقد أثبت تعاون الجهاز مع وسائل الإعلام الجماهيري فعاليته في تنظيم برامج إذاعية خاصة لتوعية الناس بالقضايا التي لها صلة بقانون الأسرة.

وأنشأت الحركة الاشتراكية النسائية، بدعم مالي من الجهاز الوطني لحقوق المرأة، "خط اتصال للنساء"، وذلك لتزويد جميع النساء في قبرص بالمعلومات عن جميع المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. بما في ذلك التشريعات في مجال الأسرة، والعمل، وقانون الهجرة. ففيما بين الساعة العاشرة صباحا والعاشرة مساء، تقوم خبيرات بالرد على الهاتف وتقديم معلومات فورا، أو خلال فترة قصيرة، بحسب صعوبة السؤال.

البروتوكول الاختياري

السؤال ٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لتوعية الجمهور العام بما جاء في البروتوكول الاختياري الذي صدقت عليه قبرص في عام ٢٠٠٢.

- أعد وأصدر الجهاز الوطني لحقوق المرأة كتابا بعنوان "حقوق الإنسان للمرأة"، وقام بنشره على نطاق واسع ودون مقابل على الجمهور. وكانت الفكرة تقوم على أساس منشور مماثل أصدرته اليونيسكو. ويشمل الكتاب جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، مترجمة إلى اللغة اليونانية.
- وعقد اتحاد نوادي اليونيسكو في قبرص واتحادات الجهاز الوطني لحقوق المرأة لقاء خاصا عام ٢٠٠٢ في جامعة قبرص، حيث عُرض هذا الكتاب أثناء اللقاء.
- أدرجت المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهي مؤسسة نشطة للغاية في نشر المعلومات وتعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان، ضمن مشاريعها ومشاريع لها صلة محددة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. كما قامت المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مع بعض المؤسسات الأخرى، بإصدار منشورات تتعلق بنصوص صكوك حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التقرير الدوري، منشورة كلها على موقع وزارة العدل والنظام العام على الإنترنت.
- يشير وزير العدل والنظام العام، وهو في الوقت نفسه رئيس الجهاز الوطني لحقوق المرأة، إشارات خاصة في العديد من المناسبات إلى أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، مشجعا النساء على الاستفادة من هذه الصكوك.